

في

قانون حمورابي ، وفي القانون الموسوي

وهو

بحث رفعه الى كلية مونطوبان الحرة

جان أمل ريك

لنيل رتبة باشلياي في اللاهوت

تعريب الكاتب البحاثة

الاستاذ سليم العقاد

(١٩٢٦)

عني بنشره

الياس انطون الياس

صاحب

المطبعة العصرية

بمصر

توطئة

لئن كان من الاوضاع المستحدثة عنوان « النهضة النسائية » وتأليف هيأة جامعة دولية بهذا العنوان ، فليس هـذا بمانع ان تكون للحركة النسائية العصرية أسباب متباعدة وعريقة في القدم . فهي نتيجة محتمة ، أو تعبير عصري لشعائر معادلة في قدمها للهفوات الأولى بل للمظالم التي عبثت بحق المرأة منذ القدم . واذا كانت هذه النزعة الرامية الى انقاذ المرأة من عبودية الرجل ، أو مما يدعوه الاصطلاح العصري شرع الرجل ، قد اتخذت في هذه الأيام عنواناً جديداً — هو هـذه المرة عنوان عصري — فسبب هذا ان القضية النسائية قد خطت في الربع الأخير من القرن المنقضي خطوات جبار

أجل . لقد ثارت في هـذا العهد ، بقوة الرأي العام

الضاغطة ، فتنة حقة في الشرائع المدنية والأخلاق ترمي الى ازالة الحيف الصارخ الذي قضت به أنانية الرجل على المرأة بتثبيتها المتكرر انحطاط رتبة المرأة في الواقع عن رتبة الرجل. على ان هذا العمل التحريري لا يرمي الى ان يعيد الى المرأة حقوقها كاملة الا ليجعلها أكثر صلاحية لاداء واجباتها كلها ،

« حقوقنا كلها والى جانبها واجباتنا كلها »

هذا المبدأ هو الذي اتخذته «النهضة النسائية العصرية» شعاراً لها ورمزاً لكل ما ضمت من صحة المبدأ وصلابته ومشروعيته وثباته .

ولقد أصبحت المرأة في المجتمع المصري ، تربأ بنفسها عن ان تكون في منزلة الوصيفة ، أو الدمية الجميلة ، أو الحلية السريعة العطب ، أو علالة مداعب . انها تطمح الى ان تعتبر كمساوية للرجل ، كائناً ما كان بينهما من الاختلاف . انها حرية بان تكون صديقة له ، وشريكة ، ومساعدة مماثلة

له [1] بل ان تكون في بعض الحالات مزاحمة ومنافسة .
قال ستوارت ميل : ان مبدأ انحطاط أحد الجنسين عن الآخر يجب ان يبدل منه مبدأ مساواة كاملة يأبى ان تكون ضروب الامتيازات نصيب الفريق الواحد ، وعدم الكفاءة نصيب الفريق الآخر

فالحركة النسائية اذن قوة ينبغي ان يحسب لها حساب . وهي آخذة في التبسط والانتشار في الأذهان والأخلاق شيئاً فشيئاً ، ولها جمعياتها ، ومؤتمراتها ، وكتابها ، ومجلاتها ، وهي منظمة أحسن تنظيم ، ومؤيدة بعزائم صادقة ونشاط لا يتسرب اليه الملال . وقد نشطت الى بسط مسألتها على وجوهها ، ما بين حين وآخر ، بين أيدي أصحاب الوجدان من المعاصرين . وهي نزعة مشكورة تتطلب بها الروح المصرية مزيداً من النور ، ومزيداً من الانصاف والحب الباقيين ما بقيت الدهور

---

(١) سفر التكوين ١ — ٢٧ : فخلق الله الانسان على صورته . على صورة الله خلقه . ذكراً وأنثى خلقهم

بلى . ان ثورة اجتماعية ثائرة اليوم ، وأحر بها في هدوها وسواغيتها من حيث جوهرها ان تدعى تطوراً. هذا التطور لم يكن مع ذلك متئداً في سيره في سبيل الرقي المصري ، كائناً ما كان من ظهوره بدأة ذي بدء في مظهر التردد والبطء ، وبالغاً ما بلغ من تخلفه الى العهد الأخير من جراء الجهل المستحكم والاسترسال الى قوة الاستمرار الغاشمة ، بل مشى حثيثاً ، غير متلبث ولا متريث ، في تفهم مركز المرأة في المجتمع ، وما لها من الشأن الخطير على ضآلته الظاهرة ، تفهماً اسمى وأقرب الى اصابة شاكلة الصواب

ولقد خطر لنا ان نتتبع هذا التطور المحمود في الحركة النسائية في أقدم ما مر بالانسانية من العصور . فتحرينا ما كان مركز المرأة في أقدم الشرائع المعروفة ، ونعني شرائع حمورابي (في القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد) . ثم جاوزناها متحرين ما هو اسمى فعمدنا الى التوراة وأشبعنا القانون الموسوي بحثاً وتنقيباً ، فتجلت فيه لنا حركة نسائية في بدء تطورها . ورأينا هذا التطور يسيرمتئداً سيراًمضموناً

في سبيل الاستزادة من العدالة والانسانيـة . كما تجلى لنا تفوق التشريع الموسوي على التشريع البابلي تفوقاً محسوساً . بل تبين لنا ان القانون الموسوي على قدم عهده ، متفوق في حالات كثيرة على القانون الفرنسوي العصري . وكان في النية ان نذهب الى أبعد من ذلك وان نتتبع تطور الحركة النسائية في عهد النصرانية ، ولـكننا وجدنا ان هذا البحث يتقاضانا توسعاً يضيق عنه مجال موضوعنا الحالي

على اننا مع وقوفنا عند العهد الموسوي نرى انـ في البحث الذي وفقنا اليـه كفاية لاستيعاب ما تعمدنا اقامة الدليل عليه . ونحن انما أردنا ان نجلو تلك الأخلاق الحازمة المتلألئة باريحيتها وانسانيتها ، والمتألقة فوقها أنوار الوحي العلوي ، التي انبعثت منذ أربعين أو عشرين قرناً ، من سواد شعب خامل مسترق ، فانارته ، ونهضت به وطهرته ، وما انفكت ماثلة الى اليوم كآثار خالدة ناطقة بما بذل من جهد .

« أولئك الذين سبقوا فاذاعوا بشائر النهضة النسائية المصرية ، وذللوا أمامنا السبيل الذي نحن سالكوه . فاذا وقفنا متنسمين الصعداء ، متهيبين

ذلك المسلك الوعر ، فحري بنا ان نمثل العقبات العظمى التي اعترضتهم فذللوها وان نواصل الجهد بعزيمة لا تمل في احتذاء حذوهم والنسج على منوالهم (١) »

وليس أدعى الى استنهاض عزائم النساء في هذا العصر من القاء مثل هذه النظرة السريعة الى الماضي ، فيبدو لنا الحاضر أكثر رواء وأبهى رونقاً . ولا نعبأ بما يبدو لنا من نقص كائناً ما كان من عظمه بل نثابر بهمة لا تعرف الكلال ، وثقة في بلوغ ذروة الكمال ، والله من وراء الآمال

---

(١) نيلس في كتابه « النشاط النسائي »

الفصل الاول

المرأة في قانون حمورابي

١

المرأة في كلدة في منتصف الألف الثالثة قبل الميلاد

كانت لرب العائلة سلطة لا تقف عند حد . وكان كل ذويه تحت امرته ، فكان في استطاعته ان يفعل بهم ما يشاء ويريد . فاذا تعاطى بنوه أمراً من غير موافقته ونيل رضاه كان غير معمول به في نظر الشريعة . وكانت السلطة الأبوية بالغة مبلغاً بعيداً ، حتى ان الأب كان ذا حق في ان يبذل امرأته أو ابنه أو بنته سداداً لدين . (ولكنهم تحرروا من هذه العبودية في السنة الرابعة) . وكان للأب وحده القول الفصل في زواج أبنائه ، واليه يرجع حق اختيار كنته في ما بعد . وكان لا يعتبر العقد المنوي زواجاً حقيقياً الا بعد أن يطبع الأب طينة عقد الزواج بطابعه أو بظفره

وانما كان الزواج في الواقع صفقة بيع قانونية . فان والدي الفتاة كانا لا يتخليان عن ابنتهما الا في مقابل هدية متناسبة مع ثروة الخاطب . وهم يسمونها « ترهاتو » ونعربها مجازاً بالمهر ، فاذا كان الشاب لا يملك فتيلاً سلفته اسرته المهر

ولقد كان يتفق أحياناً ان يعقد عقد زواج من غير ان يقدم الزوج المهر القانوني المفروض . ولكن هذا نادر . في هـذه الحالة — حالة زوال صيغة الشراء — انما كان يعتبر الزواج مساكنة بسيطة تستمر على الاختيار . ويكون في استطاعة الزوج ان يتخلص من المرأة المسكينة متى لم تمد تطيب اليها نفسه أو متى جاوزت طور الشباب

أما العـذراء فانها لا تدخل الى منزلها الجديد صفر اليدين ، بل ان أباها ، أو رئيس عشيرتها اذا لم يكن لها أب ، يقدم لها بائنة (دوطة) — وتعرف عنـدهم باسم « سريكتو » — تتناسب مع مقامه في المجتمع . ثم تضم اليها في الغالب هدايا كثيرة يقدمها الأهل والانسباء والاصدقاء ، على نحو ما هو مألوف في هذه الأيام . هذه الهدية قد

كون غاب نخيل ، أوجهازاً ، أو أثاثاً ، أو حقل حنطة ،
منزلاً ، أو عبيداً أرقاء ، أو مالاً . هـذه الهدايا كلها
كانت ترصف على رقعة صلصالية وتقسم ثلاثة أقسام يتقاسمها
كيل الشرع والفريقان المتعاقدان

ثم بعد ان يختم العقد يقف أحد الحاضرين ، ويكون
جلاً حراً ، فيضع يد أحد العروسين في يد الآخر . ولا
بقى بعد هذا الا ايقاف العروسين موقفاً قانونياً ازاء الآلهة
الاحتفاء بهما . فاذا تمّ هذا فان أصدقاء الشاب يرافقونه ،
ي موكب فخم الى حيث تكون عروسه بانتظاره . وحينئذ
يبدر من بين شفتيه الكلمات التكريسية الآتية :

« أنا ابن أمير . الفضة والذهب يملآن حضنك . أنت
تكونين لي زوجة ، وأنا اكون لك زوجاً . وبقدر ما تحمل
الجفنة من ثمر سأفيض على هذه المرأة سعة ورخاء »

ثم يتولى الكاهن الكلام ، فيستنزل على العروسين
بركات الأرواح الصالحة ، ثم يقول مخاطباً العروسين :

« أما أنت أيها الرجل فلتكن هـذه المرأة لك زوجة .
وأنت أيتها المرأة ليكن هذا الرجل لك بعلاً »

ومنذ هذا الحين تلقى المشاغل المنزلية برمتها على عاتق المرأة . فتكون حياتها جهاداً مستمراً بين زوجها و بنيها . فهي التي تذهب صباح مساء لاستقاء الماء ، اما من النهر أو من الآبار .وهي التي تطحن الحبوب ، وتعجن ،وتخبز ،وتغزل، وتحيك ، وتكسو البيت ، وتؤثثه . وهذا مع ما يتراوحها من الحمل المستمر والارضاع وهو يستمر ثلاث سنوات (١)

تكدح المرأة ليل نهار ، ولـكنها تظل مع هذا حرة في الخروج الى المدينة من غير ما رقيب . فتشاهد في الشوارع مرتدية ثوبها الوبري المستطيل . أو في السوق ، أو في الآبار العموميـة . أما المثريات من النسوة الـكلدانيات ، اللواتي يقتنين الارقاء لخدمتهن ، فانهن لم يكن لهن من الحرية ما كان لنساء الطبقة المتوسطة . فلقد كان يبذل لهن كل ما كان في الامكان اقتناؤه بالمال من أسباب الرفاهية

---

(١) اوبرت — مينتت : المستندات القضائية عن اشور وكلدة . صفحة ٤٣

وضروب الفخفخة والجاه . أو كنّ يقنين هذا كله لانفسهن. وانما كان محتماً عليهن ان يظللن قابعات في خدورهن . واذا اتفق لهنّ ان يخرجن ، راكبتهن مواكب من الوصائف والخصيان والحجاب في صفوف متراصة بحيث يحجبون عنهن العالم الخارجي. وأما نساء الملوك فكان نصيبهن من الاستعباد والرق أعظم . فبينا كانت النساء في مصر يحللن من فرعون في المحل الارفع ، كانت نساء الملوك الكلدانيين في حجاب مستمر ، وكنّ لايشاهدن أبداً الى جانب أزواجهن من الملوك . واننا لنرى على الآثار المصريه أميرات جالسات على كرسي الزوج ، يعانقنه بتدله ووله . بينا كانت زوجات الأمير الكلداني ، أو أمه ، او شقائقه ، او فتياته ، حتى وصائفه انفسهن محجبات غير منظورات . فكانت دور « الحريم » لا تفتح أبوابها الا في ما ندر . كما ان أقارب النسوة المحجبات قلما كانوا يجرون لهن ذكراً في أحاديثهم . وأما الشعب فكان لايبصرهن الا لماماً . وكان يعنى بان لا تكون لهن مشاركة ما في الشؤون العموميه سواء اكانت

من شؤون الدين أو من شؤون الحكومة

وأما المرأة المتزوجة فانهـا كانت تحت سيطرة زوجها المطلقة ، لا نجاة لها منه الا بالموت أو الطلاق . بل انـ الطلاق كان بالنسبة اليها ضرباً من العذاب تحتمله صاغرة ، لاحقاً تتمتع به بحرية . فكان الزوج يطلق زوجته متى شاء من غير اضطرار الى مراسيم مزعجة . فلقد كان يكفي انـ يقول لها :

« أنت لست امرأة لي » . ثم يرد اليها ما يعادل قيمة البائنة التي أخذها منها ويردها الى أبيها

أما اذا أخذ المرأة ذات حين سأم ، أوهاجها الغضب فقذفت زوجها بالعبارة الشرعيـة : « أنت لست لي زوجاً » فانها تطرح للحال في النهر وتغرق . فاذا كفيت نوبة الغرق ولم تورد موارد التهلكة أوردت موارد العار ، وذلك بان ينزع الرجل الممتهن عن جسمها ثوبها الأبيض ويعيضها منه مئزراً ، ثم يطردها من منزله نصف عارية الى الشارع فتكون غنيمة الملتمس ، وفريسة المفترس

وكذلك العهر كان يعاقب عليه بالموت، ولـكن الموت بالسيف أو بقطع الرأس [١]

اما أدعى العادات الـكلدانية الى الخزي وأوفرها عاراً وشناراً فالعادة التي كانت محتومة على المرأة مقضياً عليها بان تؤديها كفرض واجب، على ماوراه هيرودوتس المؤرخ حيث قال: «كل امرأة طلع عليها النور في مدينة بابل محتوم عليها ان تذهب مرة في العمر الى باحة هيكل الزهرة (ملتيا) فتواقع أجنبياً ... ولا يسوغ للمرأة، بعد ان تكون اتخذت لها موضعاً هناك، ان تعود الى دارها من قبـل ان يقذفها أحد أولئك الأجانب بحفنة من المال يلقي بها على ركبتيها ثم يستدرجها الى خارج الهيكل، الى حيث تكون له. وان الأجنبي حين يلقي اليها بالمـال يقول لها: «أسأل الربة ملتيا ان تكون عنك راضية» . ولم يكن يسوغ للمرأة ان ترفض المال المبذول لها قلّ أو كثر، لانه كان يعتبر مالاً مقدساً. ثم كان يجب على المرأة ان تتبع أول رجل رمى اليها بالجعالة

---

(١) ماسبيرو في تاريخه القديم لشعوب الشرق (المجلد الاول)

غير رادة أو ممتهنة انساناً كائناً من كان . ثم تعود الى منزلها ومنذ هذه الساعة تمتنع عن الاستسلام الى أي رجل كان ، بالغة ما بلغت التقادم التي تهدى اليها . على ان النسوة الجميلات ، وصاحبات المنزلة العالية كان يتاح لهن سريعاً تحقيق مقتضيات الشريعة . أما الدميمات فكن ينتظرن طويلاً . حتى ان منهن طائفة اضطرت الى البقاء في باحة الهيكل ثلاث سنوات أو أربعاً [1]

هذه العادة كانت لا تزال مرعية في القرن الخامس قبل الميلاد . على ماشهد اليونانيون الذين زاروا بابل في هذا العهد ورأوا ما حدثوا عنه رأي العين

اما الواجب الأكبر المحتوم على المرأة اداؤه فالانتاج . فاذا هي ابطأت في ان تصيرامّاً ، أو اذا تعذر عليها الأمر اعتبرت كأنّ لعنة نازلة عليها ، أو كأنّ بهامساً . وفي مثل

---

(١) هيرودوتس — على ان في التوراة اشارة صريحة الى هذه العادة — سفر باروك ف ٦ع٤٣ : « فاذا اجتذب مجتاز واحدة منهن وضاجعها عيرت صاحبتها بانها لم تحظ مثلها ولم يقطع حبلها »

الحال يتسرع بالخلاص منها تفادياً من نزول النكبات بأسرتها بسببها . وهذا اذا لم تنجع فيها الرقى والطلاسم [١]

وانه لموقف حرج من غير بد موقف مثل هـذه المرأة المسكينة . فلقد كان محتوماً عليها ان تظل خاضعة خانعة ، محتملة ضروب المهانة والذل غير متذمرة . عليها من الواجبات الشيء الكثير ، ولها من الحقوق أقل من اليسير. أما الطلاق فخصّ به الرجل من غير ان يقيد فيه بقيد أو شرط . في حين ان المرأة لم يكن جائزاً لهـا ان تباده به أو تلتحف الخزي والعار

هذا كان مركز المرأة في ذلك العهد العريق بالقدم .

---

(١) أما الرقية فكان هذا فحواها :
المرأة الحامل التي ثمرها ينشقق
المرأة الحامل التي ثمرها يفسد
المرأة الحامل التي لا تؤتي ثمرها في الميعاد
ياروح السماء انقذيها
ياروح الارض ، خلصيها
(لنورمان : « الدروس الأكادية » المجلد الثالث صفحة ٥٣)

ومثـل هذه الحالة لم يكن في الامكان ان يدوم . وهذا ما أهاب بالملك حمورابي مؤسس الدولة البابلية الـكلدانيـة الأولى فسنّ لشعبه سنة جديدة ، ووضع له نظاماً صان به الحقوق المتجاهلة أو المهضومة وأعني حقوق الزوجات . فـكان الشارع الأول في العمل الانساني العظيم ، عمل تحرير المرأة

٢

قانون حمورابي (٢٢٨٧ – ٢٢٣٢)

« لامراء في ان شرائع حمورابي البابلية أقدم متن تشريعي عرف حتى الآن . ثم من بعده بخمسة قرون ظهر موسى كليم الله . والى هذا العهد أيضاً يرجع انشاء القانون الصيني للمرة الأولى . أما شريعة المانوية التي خيـل بدأة ذي بدء انها ترجع الى القرن الخامس عشر قبل الميلاد ، فان المتبحرين في علوم الهند وآدابها اتفقوا اليوم على ان لا يرجعوا بها الى أبعد من القرن الحادي عشر .

أما القانون الوحيد العريق في القدم الذي يمكن ان يكون معاصراً لقانون حمورابي فهو من غير جدال القانون المصري الذي كان يقع ، على ماروى ديودوروس ، في ثمانية من الكتب محفوظة في القصر الذي كانت تلتئم فيه محكمة الفراعنة العليا . هذا مع الأسف كل ما وصل اليه علمنا [١]

هذا القانون – قانون حمورابي – كان معمولاً به في بابل وفي المملكة الكلدانية برمتها قبل الفي سنة من الميلاد ، وقد بقي مرعي الاجراء نافذ المواد في عهد أسور بانيبال الذي ملك نينوى بعد حمورابي بعشرة قرون . واكتشفته في سنة ١٩٠٢ في سوس (وقد نقله اليها ملك عيلامي) البعثة الاثرية التي أوفدت الى بلاد فارس برئاسة العالم الأثري المسيو مورغان . وهو مكتوب بالحروف المسمارية على اسطوانة

---

(١) جريدة العلماء — ١٩٠٢ — « نلاحظ في هذا الموضع ان التواريخ التي أثبتها المسيو دارست ليست غاية في الدقة والضبط . ونرجح عليها رواية الاستاذ وستفال في مؤلفه الممتع Jéhovah وقد قال ان موسى عاش بعد حمورابي بثمانية قرون . فالشرائع الماوية ترجع والحالة هذه الى القرن الثامن »

حجرية ارتفاعها متران وخمسة وعشرون سنتمتراً . وفي أعلى الـكتابة قاعدة منقوشة تمثل الآلهة «ساماس» أي الشمس، ربة الوحي والحـكمة ، مثقفة حمورابي ، والملك مصغٍ اليها بكل وداعة . وتلي ذلك ديباجة طويلة تشتمل على أسماء الملك والقابه . فالأثر والحالة هـذه ثبت معروف تاريخه لا مماراة فيه ولا جدال [1]

أما القانون فيشتمل على مئتين واثنتين وثمانين مادة . غير ان على الحجر فراغاً يتناول أربعة أعمدة . أو أربعين مادة . فالباقي اذن نحو مئتين وخمسين مادة حلت رموزها كلها وترجمت

وهـذا القانون مدني وجنائي في وقت معاً . تتتالى المواضيع فيه غير مطردة ولا منظمة تنظيم القوانين العصرية بل مسرودة كيفما اتفق . يبدأ بعقوبات السحر ، فاغواء الشهود (الرشوة) ثم ينتقل الى الـكلام في أحوال ضباط الملك والرجال القائمين في خدمته ، ثم يتخطى الى حراثة

---

(١) الجريدة الاسيوية ـ السلسلة العاشرة ـ المجلد السابع

الارضين . وتلي هـذا مقررات شتى في ما يتعلق بصلات التجار والمستخدمين بعضهم مع بعض . وفي أماكن بيع الخمور ، ثم يتطرق المشترع مباشرة الى الشؤون العائلية ، فيبحث في الزواج ، وفي البائنة أو المهر ، وفي التركات ، وفي التبني (المادة ١٢٨ الى ١٩١)

أما المواد الأُخرى فتبحث في المشاجرات والمنازعات من ضرب وجرح . وفي حقوق الأطباء ، والمهندسين وهلم جرًّا . حتى العبيد الارقاء لم يعدموا في هذا القانون نصيباً من العناية بهم ، اذ هو يبحث في تأديبهم وتدريبهم

وليس يهمنا من كل هذه المواد الا ما هو ذو صلة بتنظيم الأُسرة وعلى الخصوص بالمرأة

كان الزواج بامرأة واحدة قاعدة مقررة مبدئياً . بمعنى انه كان لا يسوغ لأحدان يكون له غير امرأة واحدة شرعية

أما الزواج فعقد لا مندوحة عن تثبيته بموثق مكتوب والا اعتبر لاغياً، اذ لا تعتبر المرأة التي تؤخذ سفاحاً ومن غير كتابة عقد زوجة . فاذا لم ترزق الزوجة أولاداً ترك زوجها

لها « مهرها » واعاد اليها « بائنتها » ثم من بعد هذا يسوغ له ان يتخلى عنها . فاذا آثرت البقاء في كنفه ساغ له ان يأخذ معها خليلة ويجعلها في منزله . ولكنها تكون دون منزلة الزوجة في المقام . كما ان الزوجة نفسها في امكانها ان تقدم لزوجها امة أوخادمة كمافعلت ساره ، على ما في سفر الخروج ، بتقديمها هاجر الى ابراهيم . فاذا صارت الأمة أمّاً وأخذت في منافسة مولاتها فانها توسم سمة خاصة وترد الى مصاف الخادمات ولكن لا يسوغ بيعها (المادة ١٤٤ الى ١٤٦) أما اذا لم ترزق أولاداً فيسوغ حينئذ لسيدتها ان تبيعها بالفضة (١٤٧)

واذا نزلت بالزوجة الشرعية عاهة وطمحت عين زوجها الى الاقتران بأخرى جاز له ان يفعل . وانما لا يجوز له على الاطلاق اقصاء امرأته ، بل تبقى في منزله ويتولى اعالتها ما حييت (المادة ١٤٨) أما اذا هي لم يرق لها البقاء في كنف زوجها ففي امكانها ان تغادره بعد استردادها بائنتها

الزوجة والخليلة تطلقان اذا لم ترزقا أولاداً . لان

الزواج يعتبر في حال عـدم الانتاج لاغياً . والمرأة المطلقة تسترد جهازها و بائنتها . واذا لم يكن للبائنة ذكر أعطيت مناً من الفضة . اما اذا كان الرجل نبيلاً فانهـا تعطى ثلث منّ . وان اداء هذه الغرامة في مقابل تطليق المرأة مفروض فيه ان المرأة المطلقة لم تأتِ أمراً اداًّ (المادة ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠) وفي هذا مراعاة جميلة للمرأة

أما المادة ١٤١ فتقول : تساق الى المحاكمة المرأة المقيمة في منزل رجل اذا هي همت بالانصراف ، أو أحدثت شقاقاً ، أوتسببت بخراب البيت ، أوغادرت زوجها . فاذا قال الزوج « أنا أخرجها » فانه يخلي لها السبيل للانصراف ولا يبذل لها شيئاً في مقابل صرفه اياها . أما اذا قال الزوج : « أنا لا أصرفها » فانه يصبح في امكانه ان يتزوج امرأة أخرى مع بقاء الأولى في بيت زوجها كخادمة

المادة ١٤٣ ـ اذا لم تكن المرأة ربة منزل مدبرة بل كانت جوّابة ، أوتسببت بخراب بيتها واهملت زوجها ،فتلقى في الماء . . . » (أي تغرق في النهر)

أما المرأة المتخلى عنها لغير ما ذنب أتته ـ سواء كانت زوجة أو خليلة ـ فانها يبقى لها حق الاحتفاظ بأبنائها ، ويبقى موكولاً اليها أمر تثقيفهم . وتكون لها حصة من ارزاق زوجها عن كل ولد ترزقه ، ويمكنها ان تقترن بمن تشاء

وللمرأة أيضاً حق بان تتخلى عن زوجها بالطلاق ، غير ان هذا الحق ينحصر في نطاق ضيق جداً. فان المادة ١٤٢ تقول: «اذا مقتت المرأة زوجهاوقالت له «لن تملكني» ينظر في أمرها » . ويكون لصاحب القضاء الكلمة الفاصلة، فاذا تبين ان الخطأ من جانب الزوج أمكن المرأة ان تعود الى بيت أبيها بعد ان تسترد بائنتها . لانها لا جناح عليها ولا اثم . أما اذا كان الخطأفي جانبها فانها تلقى في الماء . . . »

والذي يؤخذ من المواد القليلة التي اثبتناها ان تطليق المرأة كان ميسوراً للرجل من اهون السبل . بل نرى في هذه المواد دليلاً لايرد على ان الرجل كان السيد المطلق بل الطاغية المستبد في زوجته . ولكننا لا مندوحة لنا من جهة أخرى عن الاعتراف بان حمورابي خدم المرأة أيضاً

مض الخدمة اذ جعل لها الحق في ان تطلب الطلاق من
وجها وتفوز بأمنيتها اذا كانت على حق . أما قبـل شرائع
حمورابي فيظهر انـ المرأة التي كانت تقول لزوجها « انت
ست زوجاً لي » كانت تغرق في الحال ، أو تورد موارد
لخزي والعار ، فتكون غنيمة لمن شاء ، من غير ان يكون لها
حق في ان تقرع أبواب القضاء . فلحمورابي اذن فضل عظيم
ي تحسين مركز المرأة . لان الرجل لم يعد ، من بعد ان
سن الملك الـكلداني الـكبير شرائعه ، الحاكم المطلق في
مرأته من غيرما رقيب أو حسيب ، بل أصبح لا مناص له
ن بسط دعواه بين يدي القضاء ، والنزول على حكم غير
حكمه ، فاما عليه واماله . وانها لعمر الحق فكرة باهرة
جريئة الفكرة التي أوحت باقامة هيأة نظامية وسلطة حامية
ين المرأة والزوج المستبد . من أجل هذا لا ندري ما الذي
دعا المسيو ريفيو — من كبار الاساتذة في مدرسة اللوفر —
لى محاولة اثبات ان حمورابي بذل كل ما استطاع من جهد

في سبيل الحط من مقام المرأة [١] . فلقد قال استناداً الى المادتين ١٤١ و١٤٢ من قانون حمورابي : « ان هذا الترافع (في مسألة الطلاق) كثير الخطر ، لان المرأة اذا لم تنجح في قضيتها لا يبقى لها الا احد امرين اما ان تصبح عبدة رق في منزل زوجها المتخذ زوجة جديدة دونها ، واما ان يقضى عليها بالموت ، وهذا من غير ان يكون عليها ذنب من عهر او ما جرى مجراه »

على انه لا ينكر ان القانون شديد الوطأة على المرأة اذا كانت مجرمة . اما اذا كسبت القضية فانها تعود الى منزلها حرة طليقة . ولا مراء في ان تخويلها حق مقاضاة زوجها متى كانت شديدة الوثوق من انهـا على حق ضمانة راهنة مؤذنة باستقلالها

وبعد ، فلا ينبغي ان ننسى ان ما نحن في صدده يرجع الى عشرين قرناً قبل الميلاد (او اربعين قرناً من ايامنا هذه) وحسبنا ان نلقي نظرة الى المرأة المعاصرة التي يقدّر لها

(١) المجلة الاسوية . السلسلة العاشرة — المجلد الثامن

ان تقاضي زوجها في قضية طلاق وتخسر القضية ، أفلا تعاقب بخسران بعض ما كان لها من الحقوق ؟

أما في حالة الزنا فاذا اخذ المجرمان متلبسين بجريمتهما فانهما يشد وثاقهما معاً ويغرقان . الا اذا رأى الزوج مثلاً ان يعفو عن زوجته او الملك عن رعيته (المادة ١٢٩) . اما اذا لم يؤخذ المجرمان متلبسين بالجريمة فعلى المرأة التي يتهمها زوجها ان تبرر نفسها باغلاظ اليمين ثم تستطيع بعد ذلك ان تعود الى بيت أبيها . فاذا تناولتها الالسنة بالاشاعات المتضاربة والتهم المريبة فانها تغطس في نهر فاذا غاصت الى قاعه اعتبرت مجرمة ، واذا عامت على وجه الماء اعتبر ذلك دليلاً على براءتها بشهادة الوهية النهر [1] . وكانت الغاية التي يرمي اليها هذا القانون اعطاء المرأة « ضمانة » ازاء تعنت زوجها تدرأ بها حكمه المحابي او الجائر

---

(١) هذا الضرب من التحكيم — تحكيم الماء البارد — كان مرعياً في كثير من الاقطار . عند الجرمانيين وفي الهند في عهد مانو. أما الاسرائيليون فكانوا يجربون المرأة المتهمة بالمياه السكلية المرارة

هذه الضمانة جعلها قانون حمورابي رهينة عمل نشمئز منه اليوم وتؤلمنا ذكراه . ولكن ألم تكن الكنيسة في العصور الوسطى ، تعتقد الاعتقاد التام انها كانت تمنح « البراءة المتهمة » ضمانة لاريب فيها بمزاولتها ما كان يطلق عليه عنوان « حكم الله » [١]

أما حمورابي الذي يشير في قانونه الى وجوب مطالبة المرأة باغلاظ اليمين ثم بتغطيسها بعد ذلك في النهر الذي يرجع اليه الفصل في براءتها أو الحكم بادانتها فانما يلجأ الى هذه الطريقة التحكيمية بقصد حماية المرأة . وكأنه يزيد على هذه الحماية ضمانة أخرى بتقريره ان يكون التحكيم النهري باشراف القاضي وطائفة من الكهان . أضف الى هذا ان القانون ينص على ان المرأة اذا ابتذلت قبل تمام سنة الزواج كان الموت عقاب المجرم ، وأما المرأة فتبرأ

وأما الرجل فمنظور اليه بعين ملؤها الرأفة . فاذا قدر لرجل ان يبتذل بنتاً اكتفي بطرده من المدينة . فاذا ابتذل

---

(١) Jugement de Dieu ou Ordalie

خطيبة ولده غرم ببذل نصف منّ من الفضة و برد بائنتها اليها واطلاق حريتها . ولـكن لا عقوبة بالموت . فهل نتخذ من هذا دليلاً على ان حمورابي تعمد النيل من المرأة والحط من مقامها؟ هذا مالا يخطر لنا في بال . على انه مما لا ريب فيه ان في صدر المشترع أنانية كبرى وتشيعاً عظيماً للجنس النشيط . ولـكننا مع اقرارنا بهذا التشيع وأسفنا له لايسوغ لنا نحن ابناء عصر الحضارة والعرفان، والمتخلفين عنه اربعين قرناً ان نرميه بحجر. فان قانوننا المدني ، ونعني قانون نابوليون الذي نباهي به ونفاخر ، ينم عن مثل هـذا التشيع للجنس القوي

ثم ان في بعض مواد القانون الذي نحن في صدده اشارة الى مسلك النساء اللواتي أخذ ازواجهن اسرى حرب. في هذا الموضع أيضاً نجد ان المرأة خولت حرية متناهية

المادة ١٣٤ : « اذا أخذ رجل أسير حرب ، ولم يكن في منزله قوت ، وخرجت المرأة بنية الدخول الى منزل آخر ، فلا جناح عليها »

المادة ١٣٥ : « اذا رزقت المرأة في حالتها الجديدة اولاداً في المنزل الثاني ثم عاد زوجها الى البلد ، فان المرأة تعود الى زوجها الأول و يتبع الابناء أباهم

ثم ان آخر ما استدركه المشترع في هذا الصدد مسألة الاهمال والتخلي الطوعي . فقد ورد في المادة ١٣٦ قوله : « اذا غادر رجل بلده ولاذ بالفرار ، ثم دخلت زوجته مسكن رجل آخر ، فانها لن تعود اليه اذا عاد بل تبقى حيث هي »

على ان قانون حمورابي كلي الصراحة في ما يتعلق بمقتنيات الزوجين . فلقد أوضحنا في الصفحات المتقدمة ان المرأة تحمل من بيت ذويها « بائنة » وان الزوج يقدم لها « مهراً » ونحن ناظرون الآن في تحقيق هذه المبادىء وفي ما كان لها من التأثير في تسوية مسائل التركات

أما البائنة فيكتب بها صك مختوم . وغايته الرئيسية ضمان معاش المرأة متى فقدت زوجها . فلا يستطيع ابناء الزوج والحالة هذه مطالبة المرأة بشيء حين توزيع تركة أبيهم . وانما تحتفظ المرأة المترملة ببائنتها كلها لنفسها، وتخص

بها ابناءها او واحداً من هؤلاء الابناء اذا آثرت تفضيل واحد . ولكنها لاتستطيع ان تخص بها اخوتها . لان هذه المقتنيات يجب ان تبقى في بيت زوجها ، وليس اشقاء المرأة من اسرة الزوج

في اثناء الزواج تعتبر المرأة مالكة بائنتها مثلما يعتبر الزوج مالكا مقتنياته . وعلى هذا فان الديون التي يرتبط بها أحد الزوجين قبل عقد الزواج لا يصح ان يطالب بها بعد الزواج الفريق الآخر

أما المواد ١٥١ و١٥٩ و ١٦١ فتنص على ان البائنة « منوطة بعقد الزواج وموقوفة عليه . فاذا عدل الشاب الخاطب عن فكرته الأولى وقال للأب : « أنا لا اتزوج ابنتك » كان من حق والد الفتاة ان يحتفظ بكل ما قدم . أما اذا كان والدالفتاة هوالقائل للفتى الخاطب: «لا اعطيك ابنتي ، تحتم عليه ان يرد الى الطالب ما جاء به مضاعفاً . وأما اذا حال صديق بوشاياته ، دون عقد الزواج فلا يسوغ لهذا

الصديق ان يتزوج الفتاة . ويتحتم على الأب في هذه الحالة ان يرد الى الخاطب المهر الذي بذله بتمامه

وأتى المشترع في قانونه على ذكر العرّافات أو النساء العموميات . فلقد كان في الامكان عند الكلدانيين تقديم الفتاة الى أحد الآلهة كردوك اله بابل مثلاً فتظل في هيكله سحابة العمر . كما كان في الامكان ان توقف على بيوت الدعارة العمومية، أو على بعض الهتهم كعذراء أو كعبدة رق . على ان هاته العرّافات أو النساء العموميات كنّ من حيث الحقوق الراهنة يعاملن بمساواة تامة . وكانت الاخريات يتعاطين وظيفة رسمية فكانت والحالة هذه محترمة

أما العذراء فكان محتوماً عليها ان تظل على عزوبيتها ولم يكن يسوغ لها ان ترزق أولاداً ، وانما كانت متمتعة بتمام الاستقلال . فاذا منحها أبوها جهازاً ، كان لها حق التصرف بجهازها على نحو ما يروق لها بملء حريتها . ولا يسوغ لاخوتها ان يطالبوا بتركتها . وهي على عكس ذلك ذات حق في ان تطالب بحصتها كأحد الأولاد . ولكن

كل مالها من هذه الحصة حق التمتع فقط . فيتولى اخوتها استثمار ذلك النصيب أو الحصة ، ويمنحونها ما تعتاش به عيشة راضية . فاذا لم يكن لها اخوة اتخذت مزارعاً . وأما حصتها فتنخفض الى ثلث حصة الولد الشرعي

وأما العرافة في هيكل مردوك فحصتها هي هي ، ولكنها ملك مطلق لها ولا حق لاخوتها بان يطالبوها بشيء منها . على ان هؤلاء العرافات كان لهن من القانون حام ونصير يذود عنهن الوشايات التي تدور على الألسنة وتمس طهرهن (المواد ١٢٩ و١١٠ و١٧٨ الى ١٨٠)

والمرأة المترملة تسترد جهازها وبائنتها . ويمكنها البقاء في منزل زوجها المتوفى وتكون لها الوصاية على أولادها القصر . وفي هذه الحالة ترصد لها من ثروة المتوفى المنقولة حصة كأحد الأولاد ولو ان المتوفى لم يخصها بهبة

ولا بد لنا من التنبيه في هذا الموضع الى ان هذا الاشتراط المنصوص عليه في القانون الذي يجعل للمرأة التي

لم تخصص بهبة حصة من تركة زوجها لم يقرر مثله في تشريعنا المصري الا في قانون تاسع يونيه سنة ١٨٩١

وان في استطاعة المرأة اذا شاءت ان تتخذ زوجاً جديداً . ولكن اذا كان لها أولاد صغار السن فلا بد لها من استئذان رجل الشرع الذي ينظر في ما خلفه الزوج الأول ويبينه بحيث لا يكون في استطاعة الزوج الثاني ان يمد اليه يداً

ثم ان بنت الرجل الحر يسوغ لها ان تقترن بعبد ملك أوعبد رجل نبيل ، ويعتبر أولادهما أحراراً . وأما جهاز الفتاة فيبقى ملكاً لها . فاذا أدركت زوجها الوفاة استردت جهازها وكان لها نصف مقتنياته ، اما النصف الثاني فيعود الى مولى العبد . فاذا لم يكن للفتاة جهاز فليس هذا بمانع لها من نيل نصف مقتنيات زوجها المكتسبة

وان هذه المادة (١٧٥) لدليل قاطع على سمو مكانة المرأة البابلية في عهد حمورابي . وانك لتجد برهان ذلك في ان الأولاد الخارجين من صلب رجل عبد وامرأة حرة

لا يعتبرون عبيداً أرقاء . فالمرأة في هـذه الحالة القانونية لم يكفها انها لم تهبط الى درجة زوجها العبد بل بالعكس بفضل محتدها حررت الأبناء الذين رزقتهم منه

«على ان شرائع حمورابي توضح لنا ان الحق المدني عند قدماء الكلدانيين لم يكن منحطاً كثيراً عن الحق المدني عندنا في هذه الأيام بحيث يسوغ لنا ان نباهي ونفاخر بما تم لنا من رقي بعد كل ما مضى من القرون . بل يخيل بالأحرى ان البحث الدقيق المتنزه عن الاغراض والأهواء يفضي بنا الى تثبت أمر حقيق بان نجد فيه خيبة كبرى اذ نرى ان الانسانية ، بعد زوال الحضارات القديمة ، التي استتب لها الأمر في المعمور دهراً طويلاً ، عادت بها الهمجية الى عهد الطفولية فاضطرت الى تعلم أمور كانت قد عرفتها من قبل تعلماً جديداً . وان تعاود ، بمشقة وعناء ، اجتياز مراحل كان قد سبق لها ان جازتها من قبل خمسين أو ستين قرناً[1] »

---

(١) جورج ديفيير في مجلة الآراء

الفصل الثاني

المرأة في القانون الموسوي

١

المرأة في بني اسرائيل في القرن الثامن ق.م

كان مركز المرأة في الشعب العبراني معادلاً على نوع ما لمركز المرأة الكلدانية في عهد حمورابي . فلقد كانت الفتاة بالنسبة الى الشاب في حالة انحطاط أدبي ومدني لا يدع سبيلاً الى المماراة . فكانت الفتاة تتلقى حين ولادتها بغير ارتياح ولا عطف ، بينا كانت ولادة الولد الذكر موجبة للفخار ومعتبرة بركة علوية [١]

---

(١) سفر الملوك الاول ١ — ١١ : « ونذرت (حنة) نذراً وقالت يارب الجنود ان أنت نظرت الى عناء أمتك ورزقت أمتك « مولوداً ذكراً» احرره للرب كل أيام حياته ولا يعل رأسه موسى » .
وسفر التكوين ٣٥ — ١٧ : « فلما عسر ولادها (راحيل) قالت لها القابلة لا تخافي فان هذا أيضاً ابن لك » .

الآيات مقتبسة عن النسخة الكاثوليكية للتوراة المطبوعة في بيروت في سنة ١٨٩٧

أما الام فانها تظل بعد الولادة نجسة خمسة عشر يوماً اذا وضعت بنتاً . وعليها ان تقضي سبعين يوماً في تطهير نفسها . أما اذا وضعت ولداً ذكراً ، فمدة النجاسة ثمانية أيام ومدة التطهير خمسة وثلاثون يوماً [١]

وكذلك كانت الحال في تقدير قدر الولد متى كان في النية تقديم نذر . فاذا كان فتى قدر بعشرين من الفضة [٢] واذا كان فتاة فبعشرة

نستنتج من ذلك ان قيمة الجنس الضعيف كانت نصف قيمة الجنس القوي (للذكر مثل حظ الانثيين)

وكانت الفتاة الاسرائيلية كالفتاة الكلدانية قديماً غير سائغ لها ان تأتي أمراً الا بعد استشارة أبيها ، أو اخوتها اذا

---

(١) سفر الاحبار ١٢ — ١ الى ٦ : « وكلم الرب موسى قائلا : كلم بني اسرائيل وقل لهم : أية امرأة حبلت فولدت ذكراً فلتكن نجسة سبعة أيام كحكم أيام طمثها يكون حكم أيام نجاستها . وفي اليوم الثامن تختن قلفة المولود وثلاثة وثلاثين يوماً تقيم في دم تطهيرها لا تلامس شيئاً من الاقداس ولا تدخل القدس حتى تتم أيام تطهيرها . فان ولدت بنتاً فلتكن نجسة أسبوعين كحكم طمثها وستة وستين يوماً تقيم في دم التطهير »

(٢) نقد عند العبرانيين كان يزن ستة غرامات . ووزن أيضاً

لم يكن لم أب . فاذا أزفت ساعة زواجها فعليها الاذعان صاغرة لقبول الزوج الذي تختاره لها أسرتها ، ثم تتزوجه رضيت أم كرهت

وقوام الزواج عندهم تعيين أمرين : العطايا والمهر [١] .

أما الأول فقوامه الهدايا التي يقدمها الفتى الخاطب عند الخطوبة الى الفتاة والى ذويها ، من خواتم وعقود واسورة وفاكهة [٢] . وأما الثاني — وهو الذي دعاه بعضهم بالبائنة أو الدوطة خطاء — فهو في الحقيقة والواقع ثمن يبذله الخاطب بين يدي حميه . وان في سفر تثنية الاشتراع فقرة تنص على القيمة المتوسطة أو القدر الأدنى الذي يمكن

---

(١) سفر التكوين ٢٤—٥٣ . « وأخرج العبد آنية فضة وآنية ذهب وثياباً فدفعها الى رفقة، وطرفاً اتحف بها أخاها وأمها»

(٢) سفر تثنية الاشتراع ٢٢—٢٩ . « فليعط ذلك الرجل (الخاطب) لابي الفتاة خمسين من الفضة وتكون له زوجة »

بيد ان المؤلف لم يستدرك في هذا الموضوع أن هذا الثمن يبذله الخاطب « اذا صادف فتاة بكراً ، لم تخطب فامسكها نضاجعها فوجدا » (ع ٢٨) وان بذله الخمسين من الفضة واتخاذه اياها زوجة « في مقابلة اذلاله لها وليس له أن يطلقها كل أيامه » (ع ٢٩)

بذله في هذه الصفقة ، وهو خمسون من الفضة . أما الخمسة عشر التي أتى على ذكرها هوشع مضافاً اليها حمرٌ ونصف حمر من الشعير فثمن محظية لا ثمن عذراء [(١)]

اذن ليس ثمت غير صفقة مبيع على نحو ما كان جارياً عند قدماء اليونانيين ، وعند قدماء الجرمانيين . بل على نحو ما هو حاصل حتى في أيامنا هذه عند الكثيرين من شعوب الشرق . فلو أن هذا « المهر » لم يكن سوى هدية ، لما كان من مسوغ على الاطلاق لاضطرار الفتيان الفقراء وغير القادرين على بذله أن يستبدلوه لدى حميهم والد الفتاة التي وقع عليها اختيارهم بخدمة قد تستمر عدة سنوات. فلقد اشتغل يعقوب عند لابان سبع سنين من اجل راحيل [(٢)] بل كانوا

---

(١) نبوءة هوشع ٣ — ٢ : « فابتعتها لي بخمسة عشر من الفضة وبحمر ونصف حمر من الشعير »

(٢) سفر التكوين ٢٩ — ١٨ الى ٢٧ : « فأحب يعقوب راحيل وقال أخدمك سبع سنين براحيل ابنتك الصغرى . فخدمه يعقوب براحيل سبع سنين ، وكانت عنده كايام يسيرة من محبته لها . وقال يعقوب للابان أعطني امرأتي فأدخل بها اذ قد كملت أيامي . فجمع لابان جميع أهل الموضع وصنع لهم وليمة . وعند العشاء أخذ ليئة ابنته فزفها اليه فدخل بها . . . . . فلما كان الصباح اذا هي

احيانًا يتطلبون من الشاب الخاطب القيام بمأثرة باهرة أو خوض غمار قتال شديد [١]

أما الفتاة فلم تكن تعطى بائنة بصفة رسمية ، على نحو ما تقتضيه اليوم العادات الغربية ، أو على ما كانت توجبه شريعة حمورابي. غير ان الاب كان يستطيع اذا شاء ان يقدم لكريمته حين زواجها هدية ما ، اما عبيداً ارقاء ، أو ملابس ، أو ارضين في بعض الاحايين [٢] بيد ان كل هـذه الشواهد

ليئة • فقال للابان ، ماذا صنعت بي . أليس اني براحيل خدمتك فلم خدعتني • فقال لابان لا يصنع كذا في بلادنا ، ان تعطى الصغرى قبل الكبرى . أكمل أسبوع هذه فنعطيك تلك أيضاً بالخدمة التي تخدمها عندي سبع سنين أخر • الخ »

(١) سفر الملوك الاول ١٧ — ٢٣ : وبينا هو يكلمهم (داود) اذا الرجل المبارز المسمى جليات الفلسطيني من جت قد خرج من صف الفلسطينيين فتكلم بذلك الكلام نفسه (كان يطلب رجلاً ينازله) فسمعه داود . فلما رأى جميع بني اسرائيل الرجل هربوا من وجهه وخافوا جداً • وقال رجال اسرائيل : من قتله يغنيه الملك غناء جزيلاً « ويزوجه ابنته » ويصير أهل بيته معفين في اسرائيل »

وفي ١٧ — ٢٥ : « فقال شاول هكذا تقولون لداود ليست رغبة الملك في المهر ولكنه يريد مئة قلفة من الفلسطينيين انتقاماً من أعداء الملك . وكان شاول قد أضمر أن يلقي داود في أيدي الفلسطينيين

(٢) سفر التكوين ٢٩ — ٢٣ : « ووهب لابان زلفة أمته أمة لليئة ابنته » • و ع ٢٩ : « واعطى لابان لراحيل ابنته بلهة أمته أمةً لها » . وسفر يشوع ١٥ — ١٨ و ١٩ : « واتفق بينما كانت آتية معه أنها أغرته بطلب حقل

(رفقة مستصحبة مرضعتها وخادماتها ، وامرأة سليمان التي وهبت مدينة جازر ، وبنت كالب التي وهبت ارضاً جنوبية وسواقي) انما كانت وقائع استثنائية لم يكن يرى لها اثر الا في البيوتات الكبيرة والاسر ذوات الثراء

ولا يدهشنا ان تكون عادة اعطاء البنت عند زواجها بائنة غير مألوفة عند الشعب العبراني وهو من الشعوب الرحل الرعاة ، فانما كانت المرأة عندهم معتبرة كانها موافية بيت زوجها بمقدار من الجهد يجب التعويض عنه في المنزل الذي غادرته الى الابد ،

وبعد فاذا كان اهل المرأة يستوفون المهر فلماذا يردونه

اما البابليون في عهد حمورابي فكانوا على عكس العبرانيين شعباً الف التجارة . فكان كل من الخاطب والخطيبة يحمل

من أبيها فألقت بنفسها عن الحمار فقال لها كالب مالك . قالت هبني بركة فانك أعطيتني أرضاً جنوبية فاعطني ينابيع ماء . فاعطاها سواقي علوية وسواقي سفلية . وسفر الملوك الثالث ٩ — ١٦ : « كان فرعون ملك مصر قد صعد الى جازر وأخذها وأحرقها بالنار وقتل الكنعانيين المقيمين بالمدينة ووهبها لابنته زوجة سليمان » .

بائنته . وهو ضرب من التبادل،او حصة شخصية يبذلها كل من الفريقين المتعاقدين و يُضمنها عقد موقع مختوم

كانت للزواج في بابل صيغة قانونية تثبت في مستند رسمي يوقعه المتزوجان وشهودهما على السواء . أما عند العبرانيين فلم يكن من اثر في العصور الأولى لمثل هذا المستند الرسمي . ومن المحتمل أن تكون ظهرت بعد ذلك بعض الادلة على عقد زواج صحيح . بيد ان هذه الادلة لم تصل الى ايدينا ، ولكنها وجدت ، بدليل المراسيم العديدة التي لم يكن بد منها لفسخ الزواج

أما حفلات الزواج عند العبرانيين فكانت معادلة تماماً لما كان مألوفاً عند الكلدانيين ، على ما اجملناه في الفصل السابق ، من مآدب [1] ومواكب ترافق العروسين الى منزلهما ، واغاني ورقص [2]

---

(١) سفر التكوين ٢٩ — ٢٢ : « فجمع لابان جميع اهل الموضع وصنع لهم وليمة » . وسفر القضاة ١٤ — ١٠ الى ١٢ : « ونزل أبوه الى المرأة وصنع هناك شمشون وليمة لانه كذلك كانت تصنع الفتيان » .

(٢) نبوءة أرمياء ٢٥ — ١٠ : « وأبيد منهم صوت الطرب وصوت الفرح .

على ان المرأة الاسرائيلية تحسن احوالها بعد زواجها بعض الشيء بالنسبة الى حالة المرأة البابلية . فهي تتمتع بشيء من الحرية، ولهاسلطة لا يتصور ان تكون لامرأة مشتراة كسلعة أو كعبد رق . فالمرأة العبرانية لم تكن قط محجوراً عليها بل كان في استطاعتها أن تباشر اعمالاً خاصة في خارج اسرتها، وأن تكون لها مشاركة في الحياة العمومية.ولا شك في أن امر دبوره[1] وحلدةالنبيه[2] من الحوادث الاستثنائية.

ولكن لدينا شواهد أخرى تثبت لنا أن النساء لم يكن محظوراً عليهن المشاركة في بعض الشئون الاجتماعية . فزوجة

صوت العروس وصوت العروسة . صوت الرحى ونور السراج » . وسفر القضاة وقد مرّ. وسفر ارميا أيضاً ٧ — ٣٤ : « وأبطل من مدن يهوذا ومن شوارع أورشليم صوت الطرب وصوت الفرح : وصوت العروس وصوت العروسة ، لان الارض تكون خراباً »

(١) سفر القضاة ٤ — ٤ « وكانت دبورة النبية زوجة لفيدوت متولية قضاء بني اسرائيل في ذلك الزمان » .

(٢) سفر الملوك الرابع ٢٢ — ١٤ • فذهب حلقيا الكاهن وأحيقام وعكبور وشافان وعسايا الى حلدة النبية امرأة شلوم بن تقوة ابن مرحاس حافظ الثياب . وكانت مقيمة باورشليم في القسم الثاني وفاوضوها » .

تقوع تناقشت مع الملك داود [١] وامرأة ابل بيت معكة اخذت على نفسها انقاذ مدينتها المحاصرة [٢] كما أن النساء خرجن بعد انتصار داود لملاقاة الملك شاول ووجهن اليه تهانئهن السخرية [٣]. وامرأة شونم وجدت في نفسها غنى عن زوجها وطالبت الملك برد ملك لها [٤] وأبيجائيل تعهدت

(١) سفر الملوك الثاني ١٤ — ٤ . «فكلمت المرأة التقوعية الملك وخرت بوجهها الى الارض وسجدت وقالت اغثني أيها الملك»

(٢) سفر الملوك الثاني ٢٠ — ١٦ . « فنادت امرأة حكيمة من المدينة اسمعوا . اسمعوا . قولوا لمواب ادنُ الى ههنا فاكلمك »

(٣) سفر الملوك الاول ١٨ — ٦ . « وكان عند مجيئهم حين رجع داود من قتل الفلسطيني ان خرجت النساء من جميع مدن اسرائيل وهن يغنين ويرقصن بدفوف وفرح ومثلثات في استقبال شاول الملك . فهتفت النساء اللاعبات وقلن قتل شاول الوفه وداود ربواته »

(٤) سفر الملوك الرابع ٤ — ٨ . « وكان في بعض الايام ان اليشاع جاز بشونم • وكانت هناك امرأة عظيمة فأمسكته ليأكل ، وكان كلما مر يميل الى هناك ليأكل (و ع ١٦) فقال انك في مثل هذا الوقت من قابل ستحضنين ابناً . فقالت لا ياسيدي يا رجل الله لا تكذب على أمتك • (و ع ٢٢) ونادت بعلها وقالت ابعث لي أحد الغلمان ومعه اتان فأسرع نحو رجل الله وأرجع » (الى اخر ما هناك من رجوع رجل الله واحيائه لها ولدها) و ٨ — ٣ . « وكان عند انقضاء السبع السنين ان المرأة عادت من أرض فلسطين وخرجت تستغيث بالملك لاجل بيتها وحقلها

بهبة في مقابل الابقاء على ثروة بيتها [1]

اضف الى كل ما تقدم أوصاف المرأة الفاضلة [2]

هذا كله يدلنا على ما كان للمرأة المتزوجة في ذلك العهد من الاثرة والاستقلال . على ان من هؤلاء النسوة من اصبحن ملكات، وحفظن التيجان على رؤوسهن حيناً من الزمن . ومن

---

(١) سفر الملوك الاول ٢٥ — ١٨ . « فبادرت ابيجائيل وأخذت مئتي رغيف وزقي خمر وخمسة خرفان معالجة وخمس كيلات من الفريك ومئة عنقود من الزبيب ومئتي قرص من التين وجعلت ذلك على حمير »

(٢) سفر الامثال ٣١ ـ ١٠ الى ٣١ . « من يجد المرأة الفاضلة . ان قيمتها فوق اللآلئ . قلب رجلها يثق بها فلا يحتاج الى غنيمة . تأتيه بالخير دون الشر جميع أيام حياتها . تلتمس صوفاً وكتاناً وتعمل بحذق كفيها . فتكون كسفن التاجر تجلب طعامها من بعيد . تقوم في الليل وتعطي لبيتها أكلاً ولجواريها ما يكفيهن . تتأمل حقلاً فتاخذه وبثمر كفيها تغرس كرماً . تنطق حقويها بالقوة وتشدد ذراعيها . ما الذ تجارتها فلا ينطفىء في الليل سراجها . تلقي يديها على المكب وانامِلها تمسك المغزل . تبسط كفيها الى البائس وتمد يديها الى المسكين . لا تخشى على بيتها من الثلج لان أهل بيتها جميعهم لابسون الحلل . تصنع لنفسها اغطية موشاة ولباسها البز والارجوان . تصنع أقمصة وتبيعها وتعرض مناطق على الكنعاني . لباسها العز والبهاء وهي تفرح في اليوم الاخير . تفتح فاها بالحكمة وفي لسانها سنة الرأفة . تلاحظ طرق بيتها ولا تأكل خبز الكسل . يقوم بنوها فيغبطونها ورجلها فيمدحها . ان بنات كثيرات قد انشأن لهن فضلا اما أنت ففقت عليهن جميعاً . النعمة غرور والجمال باطل والمرأة المتقية للرب هي التي تمدح . أعطوها من ثمر يديها ولتمدحها في الابواب أعمالها »

شواهد ذلك معكة [١] وعتليا [٢] ومع هذا فان النساء في بني اسرائيل لم يكن معتبرات ذوات كفاءة لتولي الاحكام . حتى ان اشعيا كان يعتبر سلطة النساء سبة لشعب يحترم نفسه [٣]

ومهما يكن من الامر فلا يسوغ لنا أن نستنتج من هذه الشواهد كلها أن المرأة المتزوجة كانت متمتعة بحرية لا تقف عند حد . فان الواقع لم يكن لسوء طالع المرأة على شيء من ذلك . فلقد كان الزوج السيد المطلق على زوجته، وكان واجباً عليها ان تطيعه طاعة عمياء ، وكان له وحده حق الطلاق ، كما ان « قانون الغيرة » كان في مصلحته من كل وجه . «كان في امكانه ان يستوثق من احترام زوجته من غير ان يخشى غائلة سعيه . فاذا ثبت احترامها احتمات الجور،

---

(١) سفر الملوك الثالث ١٥ — ١٣ . « وأيضاً معكة أمه (ام يا ربعام الملك) نزع عنها لقب الملك لانها صنعت تمثال لحل لعشتاروت فكسر آسا تمثالها وأحرقه في وادي قدرون »

(٢) سفر الملوك الرابع ١١ — ٣ • « فأقام معها في بيت الرب ست سنين مختبئاً وعتليا مالكة على الارض »

(٣) اشعيا ٣ — ١٢ . شعبي مسخروه أولاد والنساء يسلطن عليه » . ياشعبي ان مرشديك هم يضلونك ويعفون طريق مذاهبك »

واذا تبينت براءتها فلاخوف عليه ولاهو يحزن، لانه لاسبيل الى اتهامه بانه تعمد الاضرار بها . ولا يوجد قانون من هذا النوع في مصلحة الجنس الضعيف . لا جرم ان الرجل الزاني يعاقب بالموت [١] وانما يعاقب لانه خرق الناموس وانتهك حرمته . أما زوجته الشرعية فلا شأن لها في تصرفاته ، وعليها الخنوع لما تراه من مخادعته اياها . أما اذا كانت هي المرتكبة لمثل تلك الجريمة فان عقد زواجها مع الرجل يعتبر لاغياً [٢]

والطلاق ميسور للرجل لأهون الأسباب ولأقل حجة . ويكفيه في ذلك ان يرى في زوجته «بعض مايوجب المذمة» . على ان هذا التساهل العظيم مع الرجل في فسخ عقد زواجه يعلل لنا كثرة ما نرى في العهد القديم من التنويه بالزناء ، ويوضح لنا بنوع خاص السبب في تحذير الشاب على الدوام من « المرأة الأجنبية » امرأة السوى [٣] فان

---

(١) سفر الاحبار ٢٠ — ١٠ . « وأي رجل زنى بامرأة ان زنى بامرأة قريبة فليقتل الزاني والزانية الخ »

(٢) كانونج في كتابه «المرأة في العهد القديم»

(٣) سفر الامثال ٦ — ٢٥ و ٧ — ٨ ، ٢٢ و ٣٠ « تأخذه بأجفانها وتذهب لملاقاة الشاب وملء قلبها دهاء وتدعوه لموافقتها الى منزلها في غياب زوجها »

الزوجة المهملة من أجل أخرى لا تستطيع ان تثأر لنفسها بطلب الطلاق وانما تنتقم لنفسها بالوسيلة الوحيدة التي هي منال يدها، الا وهي معاملة زوجها الخليع على قاعدة العين بالعين والسن بالسن

وفي الجملة فان حالة المرأة الاسرائيلية لم تكن لتحسد عليها ولو انها كانت تفضل حالة المرأة الكلدانية . فهي دون الرجل منزلة لا من الوجهة الطبيعية فحسب بل من الوجهات كلها سواء . فاذا ذكر الرجل والمرأة فالرجل هو الذي يرد ذكره أولاً « اكرم أباك وأمك » [١] « أنت وبنوك وامرأتك [٢] . فضلا عن ان المرأة مقدرة عند تقديم النذور بنصف قدر الرجل . بل هي من الوجهة الأدبية محل للريبة على الدوام . معتبرة غاوية ، مغرية ، رديئة ، فاسدة [٣] وهي لا تبرح تحت رحمة زوجها وان لم تكن عبدة رق له .

---

(١) سفر الخروج ١٠ — ١٢

(٢) سفر التكوين ٦ — ١٨

(٣) سفر الامثال ٧ — ٢٢ وسفر أيوب وسفر يشوع بن سيراخ ٧ — ٢٦ و ٢٨ »

أما اساءة التصرف في ما كان لرب العائلة عند العبرانيين من حق فلا مناص منها. وليس من الصواب ولا من النزاهة في شيء اثبات ان ذلك العهد — عهد سيطرة رب العائلة — لم يكن عند العبرانيين شديد الوطأة على المرأة ولم يبلها بآلام قاسية وجور مريع . ومهما يكن فان من الأمور الراهنة التي لا سبيل الى المماراة فيها مبدئياً ان ذلك العهد انما كان سالباً المرأة حقوقها الشخصية وكرامتها الأدبية

والحال ان الشرائع الموسوية تبدو لأول وهلة كأنها لم تلمّ بهـذا الموضوع بل تجاهلته وتجاهلت عواقبه كلها . فقد كان في استطاعة رب العائلة ان يبيع أولاده . وان يأخذ زوجات عديدات . وان يطلق امرأته . وان يسود عليها سيادة مطلقة . كما في استطاعته ان يكون السيد العطوف على امرأته أو الطاغية المستبد. ولكن ليس من اصالة الرأي اتهام واضعي الشرائع الموسوية بانهم لم يبطلوا عادات العبرانيين كلها ولم يقلبوا نظام شعبهم رأساً على عقب، وانما هي

دعوى باطلة . فاذا كان من أمر يهيب بنا الى الاعتقاد بالوحي الالهي الذي يعزى الى تلك الشرائع فذلك الأمر هو من غير شك الحكمة المعجبة التي أوتيها أصحاب تلك الشرائع واستطاعوا بها ان يدغموا في تلك العجينة، التي هي المادة، خميرة روح الاصلاح بل الخميرة المقدسة خميرة عدالة لاعهد بمثلها من قبل . وهذا كله من غير احداث أي انقلاب في المجتمع .

بهذه العين فقط ينبغي انه ينظر الى الحق الموسوي . فان غرابته العظمى ، بل تفوقه البالغ في بعض الأحايين درجة « السمو » وهو ما يمكننا ان نجاهر به من غير مبالغة ولا غلو ، قائم في ان الغاية التي يرمي اليها لم تكن صيانة المعاهد الاجتماعية الاساسية في شعبه مع العبث بمصلحة الفرد ، وهي الغاية التي تعمدها أصحاب الشرائع القديمة ، بل كانت تلك الغاية صيانة الحق الفردي ، أي صيانة الحق الانساني ضد تلك المعاهد الاجتماعية . وبينا كان معظم المشترعين الأقدمين يستندون قبل كل شيء الى وحي هو

قبل كل شيء « محافظ » ويرمون الى صيانة النظام العائلي ونظام الاستملاك ، والميزة بين الطبقات ، وحفظ امتيازات الأقوياء، مع استثمار الضعفاء، كان القانون الموسوي من الوجهة المدنية « مصلحاً » كما كان حامياً للضعفاء وظهيراً»[١]

لا ريب في ان القانون الموسوي « محافظ» من جهات متعددة . فهو قد أبقى على شريعة حمورابي القديمة في ما يتعلق بتحكيم الماء المر في اختبار المرأة المتهمة بالزنا[٢] كما أبقى على

---

(١) كان الفيلسوف رينان يصف القانون الذي تضمنه سفر تثنية الاشتراع بأنه « من اجرأ التجارب التي أريد بها حماية الضعيف » . بل هو قد وجد فيه مواد « يحسده عليها المعاصرون » وفي الجملة كان يرى فيه « قانون رقي ونجاح » (تاريخ شعب اسرائيل — المجلد الثالث صفحة ٢٢٩ و ٢٣٣)

(٢) سفر العدد ٥ — ١٧ : « ويأخذ الكاهن ماء مقدساً في وعاء خزف ويأخذ من الغبار الذي في أرض المسكن ويلقي في الماء . ويقف الكاهن المرأة أمام الرب ويكشف رأسها ويجعل على راحتيها قربان التذكار تقدمة الغيرة وفي يد الكاهن الماء المر الجالب اللعنة . ويحلف الكاهن المرأة بيمين اللعنة ويقول لها يجعلك الرب لعنة ويميناً بين شعبك بان يجعل الرب وركك ساقطة وبطنك وارماً . ويدخل هذا الماء الجالب اللعنة في امعائك لتوريم البطن واسقاط الورك . فتقول المرأة آمين آمين . فيكتب الكاهن هذه اللعنات في الكتاب ويمحوها بالماء المر . ويسقي المرأة الماء المر الجالب اللعنة . . . فان كانت قد تنجست وخانت بعلها يدخل ماء اللعنة للمرارة فيرم بطنها وتسقط وركها وتكون المرأة لعنة فيما بين شعبها . وان لم تكن المرأة قد تنجست بل كانت طاهرة تبرأ وتحمل بنين . هذه شريعة الغيرة في ما اذا زاغت امرأة عن بعلها وتنجست » الخ

القانون الجائر القاضي بتطليق الرجل المرأة اذا هي لم تجد عنده حظوة [١]

بل هو قد كان أشد قسوة في معاقبة الزناء . فقد عاقب عليه بالموت وساوى بين الرجل الذي يواقع امرأة متزوجة والمرأة التي تعبث بالأمانة الزوجية [٢]

ومع هذا يمكن القول ان غاية هؤلاء المشترعين لم تكن على الاطلاق تأييد سيطرة رب العائلة والابقاء على ما للاب من سلطة وامتياز . بل نؤكد غير مترددين ان الغاية كانت عكس هذا تماماً لانها انما كانت ترمي الى تقييد تلك السيطرة والى حصر الامتيازات . كما نؤكد ان كثيراً من الوصايا والتعاليم الموسوية تشتمل في ذاتها على المبدأ الذي

---

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٤ — ١ « اذا اتخذ الرجل امرأة وصار لها بعلا ثم لم تحظ عنده لعيب انكره عليها فليكتب لها كتاب طلاق ويدفعه الى يدها ويصرفها من بيته

(٢) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٢ — ٢٢ « وان وجد رجل مضاجعاً امرأة ذات بعل فليقتلا جميعاً الرجل المضاجع لها والمرأة وأنلع الشر من اسرائيل
وسفر الاحبار ف ١٠ — ١٠ « وأي رجل زنى بامرأة ان زنى بامرأة قريبة فليقتل الزاني والزانية »

لا بد له ، عاجلاً أو آجلاً ، من تحطيم القيود الاستبدادية الجائرة ، قيود النظام العائلي القديم . وقوام هذا المبدأ احترام حق الفرد البشري في ان ينظر اليه كغاية لا كواسطة [1]

وسوف نبحث في ما يلي في الحق الموسوي [2] بما يقتضيه هذا البحث من الاجلال بل بروح الاتضاع أيضاً ، لان فيه حتى الآن فوائد جمة يخلق بمتشرعينا العصريين ان يتعلموها ويخلق بنا ان لا نتجاهلها

٢

القانون الموسوي

«كانت المرأة في الشرق ، في كل عصر، ممتهنة مرذولة، وهي ما زالت كذلك الى هذا اليوم بشكل معيب . ولكن

---

(١) بول مينولت « مجلة المسيحية الاجتماعية »

(٢) يتألف الحق الموسوي من ثلاث مجموعات قانونية كتبت في تواريخ متباينة . المجموعة الاولى « قانون العهد » وكتب في القرن التاسع . والثانية قانون تثنية الاشتراع وكتب بين القرن الثامن والسابع . والثالثة قانون الاحبار وهو القانون الاسرائيلي وكتب بعد المنفى . هـذه المجموعات الثلاث تؤلف الخمسة الاسفار الاولى من التوراة وقد انجزت حيال سنة ٣٥٠ (وستفال)

موسى أجلسها مباشرة في المركز الحقيق بها في المنزل العائلي. ثم حمى ضعفها وصان حقوقها » [١]

واننا لنجد في الواقع في التشريع الموسوي شرائع في حماية المرأة متناهية في الرقة ومؤثرة للغاية . بل نحن نجد فيه مادة لم يعمل بها حتى هذا اليوم في القانون الفرنسوي ، وأعني « مسؤولية الغاوي » أو بعبارة أخري « التحري عن الآب » . أفليس من دواعي الخجل وأسباب المهانة اننا لم نتوفق الى اليوم الى الغاء المادة الجائرة القائلة : « ان التحري عن الابوة ممنوع [٢] »

ففي اليوم التاسع والعشرين من شهر يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٠٥ وقفت السيدة دبادي درّست في مجلس السيدات الفرنسويات الوطني وقالت في سياق الكلام عن هذا المنع « لم تكن الظروف الى هذا اليوم بموافقة لنا ولكننا على ثقة تامة من ان ساعة أكثر موافقة ستأزف قريباً ، الا

(١) اده ستافر في كتابه « فلسطين في عهد السيد المسيح »
(٢) المادة ٢٤٠ من القانون المدني الفرنسوي

وهي ساعة حماية الطفل الذي لا يتهيأ له ان يعرف قيمة لحياة وهبه اياها والده ثم أبى عليه تعهدها بالغذاء الواجب ، ساعة العدل لهذه المرأة التي لا يسوغ ان تتحمل وحدها نتائج الهفوة المشتركة ما دام لها شريك حتى في حال كونها هي المتحرشة » (١)

أجل . ان هذه الساعة ساعة الحماية ، هذه الساعة ساعة العدل سبق فآذنت منذ ثمانية وعشرين قرناً . وترنحت أفئدة النسوة الاسرائيليات حبوراً حين قرعت اسماعهن تلك النغمات الممتعة المحررة . ان هذه الساعة ما برح مسموعاً صدى دقاتها في الكتاب الأزلي . غير ان عصرنا الحالي أبى الا اقفال كتاب الله ، وأبى الا التصامم عن سماع ذلك الصدى العلوي . فلا ننتظرن الى أن يخفت هذا الصدى ، بل لنفتحن ذلك الكتاب المقدس وندعنّ تلك الرنات الميمونة ، رنات ساعة العدالة والحرية يتجاوب صداها في حبور في صدور نساء القرن العشرين وفي قلوبهن الدامية

---

(١) مؤتمر النساء الفرنساويات الوطني ـ تقرير ٢٩ يناير سنة ١٩٠٥

في قانون العهد الذي كتب حيال السنة الخمسين بعد الثماني مئة قبل الميلاد نقرأ ما يلي : « ان راود رجل جارية بكراً لم تخطب فغشيها فليمهرها زوجة له . فان أبى أبوها ان يزوجها فليزن له من الفضة مثل مهر الابكار » (سفر الخروج ف ٢٢—١٦و١٧)

وقانون تثنية الاشتراع أكثر صراحة ووضوحاً . فهو يحتم على الغاوي ان يتزوج ضحية شهوته بعد ان يمهرها مهراً معيناً . قال : « واذا صادف رجل فتاة بكراً لم تخطب فأمسكها فضاجعها فوجدا ، فليعطِ ذلك الرجل لأبي الفتاة خمسين من الفضة وتكون له زوجة في مقابلة اذلاله لها وليس له ان يطلقها كل أيامه » (سفر تثنية الاشتراع ف ٢٢—٢٨ و ٢٩)

فهو يبين والحالة هذه مقدار الضرر الذي أصاب الفتاة باذلالها وتضييع شرفها ، ويوجب على الفاعل تعويض ذلك الضرر .

على انه لا يقف عند هذا الحد بل يتجاوزه الى ما هو

أبعد منه بتحريمه على الغاصب « ان يطلقها كل أيامه » ولقد يبدو هذا الضرب من الاغراق والمبالغة ولكن الزواج كان عند العبرانيين الملجأ الوحيد للمرأة تتقي به المهانة والشقاء . أو هو التعويض الوحيد الفعال عن الأذى الذي نال الفتاة البكر من جراء اغوائها

أما الفتاة « المخطوبة » فاذا اغتصبت من غير ان تبدو منها مقاومة اعتبرت زانية وحق رجمها هي وشريكها في الاثم. أما اذا صاحت مستغيثة فانها تعتبر بريئة ولو لم تسمع استغاثتها واعتبر الغاصب مجرماً وعوقب بالموت [1]

ثم ان في هذا السفر مادة تتناول الفتيان الخاطبين وهي غاية في الظرف . فان الشاب يمتنع عن اللحاق بالجيش منذ اليوم الذي يرتبط فيه بعهد الخطوبة الى ما بعد زواجه

---

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٢-٢٣و٢٤ «واذا كانت فتاة بكر مخطوبة لرجل فصادفها رجل في المدينة فضاجعها ، فأخرجوهما كليهما الى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا . أما الفتاة فلانها لم تصرخ وهي في المدينة، وأما الرجل فلانه اذل زوجة قريبه . فاقلع الشر من بينكم »

بسنة كاملة [١] بل ان الفتيان كانوا معفين من شهود المآتم ودخول الجبانات «لان الجذل وحده ينبغي أن يملأ قلوبهم» ولان واجبات الشاب « ان يسر امرأته »

على أن الى جانب هذه الشرائع السمحاء ، الحافلة بأدلة العطف على الفتاة بحيث لا يسعنا الا الاعجاب بها شريعة في الطلاق نجدها جائرة معيبة . ومؤدى هذه الشريعة انه : «اذا اتخذ رجل امرأة وصارلها بعلاً ثم لم تحظ عنده لعيب أنكره عليها فليكتب لها كتاب طلاق ويدفعه الى يدها ويصرفها من بيته . فاذا خرجت من بيته ومضت وصارت لرجل آخر فأبغضها الرجل الآخر وكتب لها كتاب طلاق فدفعه الى يدها وصرفها من بيته أو مات الرجل الآخر الذي اتخذها له زوجة فليس لبعلها الأول الذي طلقها ان يعود ويأخذها لتكون له زوجة بعد ما تدنست فان ذلك رجس لدى الرب» (سفر تثنية الاشتراع ف ٢٤ـ ١ الى ٥)

---

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٤ ـ ٥ « اذا اتخذ رجل امرأة حديثة عهد به فلا يخرج في الجيش ولا يحمل عبئاً ، بل يتفرغ لبيته سنة واحدة يسر امرأته التي اتخذها »

وانه ليبدو لأول وهلة انـ هذه الشريعة تثبيت للاستبداد الزوجي ، وليس الأمر كذلك فانما هي في الحقيقة تقييد لذلك الاستبداد . فلقد كان في استطاعة رب البيت عند العبرانيين قديماً ان يتخلى عن امرأته متى تعب منها . أما في الشرع الجديد فلم يعد يستطيع ذلك بمثل تلك السهولة . لان الطلاق يجب ان يسجل في كتاب رسمي . وقد سبق انه يجب على الرجل ان يكتب لامرأته « كتاب طلاق » ويدفعه الى يدها . فكأنّ هذا الكتاب حماية للمرأة أو ضمانة أودريئة تدرأ بها عن نفسها الشبهات والظنون التي قد يثيرها عليها تخلي زوجها عنها . ومن جهة أخرى فان واضع قانونـ تثنية الاشتراع وضع بعض قيود في هذا الصدد . فان المرأة المطلقة لا يسوغ لها ان تعود الى زوجها الأول اذا اقترنت من بعده برجل آخر . ولو ان الثاني طلقها أيضاً أو مات عنها . ولا بدع فليس يسوغ ان تعتبر المرأة سلعة تعطى وتسترد ، أو يتنازل عنها من واحد الى آخر الى ان يروق لهذا فيردها الى الأول . كلا . فان هذا رجس عند

الله وسبة للبلاد . اذن فهو (أي الطلاق) عمل خطير لامرد له فلا يسوغ الاقدام عليه الا بعد التروي وانعام النظر . قال بول مينولت في هذا الصدد : « ولقد يبدو لأول وهلة وجه للتريب في ان في ذلك العمل الخطير دليل عطف على الجنس الانثوي . ولـكن متى أعمل الباحث رويته تجلى له ان المشترع بتقييده عملية الطلاق بقيد الموثق الرسمي الذي لا يحول ولا يزول انما يرمي الى حماية المرأة من الأهواء الغاشمة التي ما انفكت ضحيتها .... فنية المشترع ان يدرأ عن المرأة ما قد تستهدف اليه من اساءة في التصرف مجحفة بحقوقها. كما يرمي الى تعزيز «احترام المرأة في حضن الشعب»

هذا الحق، وأعني حق التطليق، حرم منه أيضاً الرجل الذي يكون أتهم امرأته بالفحشاء كذباً وبهتاناً وعوقب، وغرم بجزاء قدره مئة من الفضة [1]

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٢—١٣ الى ٢٠ « اذا تزوج رجل بمرأة ودخل بها ثم ابغضها ، فنسب اليها ما يوجب الـكلام فيها واذاع عنها سمعة قبيحة فقال اني اتخذت هذه المرأة فلما دنوت منها لم أجد لها عذرة يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرة الفتاة الى شيوخ المدينة الى الباب . ويقول أبوها

على ان المشترع يطعن ، ولـكن بشيء من التهيب ، في حق التطليق . ولـكنه يطعن فيه على كل حال . وان ما شرع به في هذا الصدد استأنفه الانبياء من بعده رويداً رويداً . فان النبي ملاخي جاهر عن لسان الله بمقت التطليق وشجب تعدد الزوجات معتبراً اياه غدراً من الرجل بامرأة صبائه وامرأة عهده : « وهذا أيضاً صنعتم . غشيتم مذبح الرب دموعاً وبكاء وعجيجاً حتى اني لا التفت الى التقدمة من بعد ولا أقبل من أيديكم شيئاً مرضياً . وتقولون لماذا . لان الرب كان شاهداً بينك وبين امرأة صبائك التي غدرت بها وهي قرينتك وامرأة عهدك . أليس واحد صنعها وهي بقية روحه . وماذا يطلب هـذا الواحد . زرعاً لله . فاحفظوا روحكم، ولا تغدر بامرأة صبائك (ملاخي ف ٢—١٣ الى ١٥)

الشيوخ اني أعطيت ابنتي لهذا الرجل زوجة فابغضها . وها هوذا قد نسب اليها ما يوجب الكلام فيها قائلا لم أجد ابنتك بكراً ، وهذه علامة عذرة ابنتي ويبسطان الثوب أمام شيوخ المدينة . فيأخـذ شيوخ المدينة ذلك الرجل ويغرمونه مئة من الفضة ويدفعونها الى ابي الفتاة لاذاعته سمعة قبيحة على بكر من اسرائيل وتكون له زوجة ولا يستطيع ان يطلقها طول عمره »

ومع هـذا فاننا نجد في الشرائع الموسوية تدابير في حماية المرأة اكثر صراحة وحزماً وأدعى الى الاعتبار

ثم ان الشرع يحول دون الاساءة التي قد يستدرج اليها الزوج في تصرفه بمقتنياته في قضايا تعدد الزوجات : « وان تزوج بأخرى فلا ينقصها من طعامها وكسوتها وأوقاتها » (سفر الخروج ف ٢١ — ١٠)

في تثنية الاشتراع ف ٢١ — ١٥ — ١٦ : « اذا كانت لرجل زوجتان احداهما محبوبة والأخرى مكروهة فولدتا له كلتاهما بنين المحبوبة والمكروهة وكان الابن البكر المكروهة ، ففي يوم توريثه لبنيه ما يكون له ، ليس له ان يعطي حق البكورية لابن المحبوبة دون ابن المكروهة البكر . بل يعرف ابن المكروهة بكراً فيعطيه سهمين من جميع ما يوجد له ، اذ هو أول قدرته وله حق البكورية »

هذه التدابير كانت كلها واجبة للحيلولة دون مساوىء الغيرة الناشئة بين نسوة أصبحن أمهات ونسوة ظللن عقيمات

أو لانقاذ الزوجة المكروهة التي كان في امكان الزوج ان يطردها أو يبيعها ، من مثل هذه الحالة التعسة

أما أسيرة الحرب التعسة ، التي كان في استطاعة الظافر ان يسترقها ، أو ان يتخذها زوجة ، فان الشرع يعطف عليها عطفاً جميلاً ، وينظر اليها نظرة أنصاف وانسانية. فان لها حقاً في ان « تنزع عن عاتقها لباس الأسر » بمعنى انه يحق لها ان تتخلى عن جنسيتها القديمة وتتجنس بالجنسية الجديدة . ثم تظل في بيت الظافر شهراً ، وتطلق لها الحرية في بكاء ذويها وفي ارتداء ثياب الحداد . فاذا تزوجت ثم لم تجد حظوة لدى زوجها جاز له ان يتخلى عنها « بمطلق مشيئته» ولكن لا يجوز ان تباع ولا ان يتاجر بها لانها أذلت [1]

---

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢١–١١ الى ١٥ « اذا خرجت لمقاتلة اعدائك فأسلمهم الرب الهك الى يدك فسبيت منهم سبياً ، ورأيت في السبي امرأة حسنة الصورة فعلقت بها واتخذتها لك زوجة ، فحين تدخلها بيتك تحلق رأسها وتقلم اظفارها ، وتنزع ثياب سبيها عنها وتقيم في بيتك فتبكي أباها وأمها شهراً وبعد ذلك تدخل عليها وتكون لها زوجاً وهي تكون لك زوجة . ثم ان لم تردها فأطلقها حرة ، وبفضة لاتبعها ولا تسترقها لكونك قد اذللتها »

ثم لم يكن في وسع المشترع ان يلغي ثباتاً عادة تعدد الزوجات التي كانت متأصلة في أخلاق الشعب العبراني . ولكنه بذل كل ما يستطيع من جهد في سبيل وضع حد لها واقامة الصعوبات في سبيلها . من أجل هذا يوصي بمعاملة الزوجات كلهن معاملة متساوية وينبذ الخصيان نبذاً تاماً [1]

غير ان الأمر الذي كان أوفر عائدة وأغزر فائدة من كل هذه التدابير الشرعية في تضاؤل عادة تعدد الزوجات عند الاسرائيليين ثم الغائها ثباتاً انما كان روح الايمان بالله . وان الأول اختلجت في صدورهم هذه الروح من الحكماء والأنبياء كانوا يبثون في الشعب بأقاويلهم وبأمثلتهم أجمل المبادىء النبيلة وأطهرها عن الزواج . وحسبنا في مقام البرهان الأسلوب الممتع المؤثر الذي كان المؤدب يحدث به تلميذه عن رفيقة صباه [2] أو الوصف المعجب الذي أتى فيه

---

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٣–١ « لايدخل مرضوض الخصيتين ولا مجبوب في جماعة الرب »

(٢) سفر الامثال ف ٥–١٨و١٩ « ليكن منبعك مباركا وافرح بامرأة حداثتك . لتكن لك أيلة محبة ووعلة نعمة يرديك نديامها كل حين وبحبها يهتم على الدوام »

آخر على وصف المرأة الفاضلة [١] أو اعتبار اقتران اثنين رمز اتحاد الله بشعبه [٢] أو الاسطورة القديمة عن أصل نشأة الانسان على ماهي مثبتة في الفصل الأول من سفر التكوين. وفي الجملة فان الزواج الحق أصبح شيئاً فشيئاً في نظر علية الشعب الاسرائيلي الزواج بامرأة واحدة [٣]

ومن جهة أخرى فان عادة الاقتران بامرأتين كانت مرعية في بعض الاحايين عند العبرانيين لمأرب هو الاستيثاق من الحصول على ذرية . فان اليهودي القح أهم شاغل له ان

(١) الامثال ف ٣١ — ١٠ « من يجد المرأة الفاضلة . ان قيمتها فوق اللآلىء » وف ١٢ — ٤ « المرأة الفاضلة اكليل رجلها وذات الفضائح كنخر في عظامه وف ١٨ـ٢٢ « من وجد زوجة صالحة وجد خيراً ونال مرضاة من لدن الرب . من طرد زوجة صالحة طرد خيراً ومن أمسك الزانية فهو ذو سفه ونفاق »

(٢) نبوءة أشعيا ف ٦٢ـ٥ . فانه كما ان شاباً يتزوج بكراً كذلك بنوك (يا أورشليم) يتزوجونك وكسرور العروس بالعروس يسر بك الملك .ونبوءة هوشع ف ٢ـ٢ « حاكموا أمكم حاكموا فانها ليست امرأتي ولا أنا رجلها لتنزع زناها من وجهها وفسقها من بين ثدييها.

(٣) شارل بوى في فصل الزواج في كتاب موسوعات العلوم للشتنبرجر

يكون له أولاد كثيرون وان يخلد العنصر الاسرائيلي . لان هذا الشعب كان لايبرح يقلب وجوه الرأي في أمر مستقبله في المعمور ، وكانت للاسرائيليين عقيدة راسخة في انهم سيكونون بعدد حبات الرمال وان واجبهم الأول كان تعجل ذلك العهد السعيد . على ان الوصية الأولى التي وجهها الله الى البشر بعد الطوفان كانت « أن ينموا ويتكاثروا ويملؤوا الارض » وهي مكررة غير ما مرة، وان في ترديدها هذا دليلاً على ما كان لها من الاهمية والخطورة

كذلك لم يكن التسري عند العبرانيين جريمة ، بل كان أمراً طبيعياً ، ولم يكن الزواج لينفيه . فان سارة قدمت بنفسها الى زوجها ابرهيم أمتها ، كما ان يعقوب تزوج الشقيقتين في وقت معاً وكانتا عاقرين فاتخذتا أمتيهما بديلاً منهما [1]

هذه الاعمال كلها، التي تثير فينا اليوم عاطفة الاشمئزاز، ليست معتبرة في التوراة جريمة بل هي مروية كأمور عادية

---

(١) سفر التكوين ف ٢٩ (وقد مر)

ثم ان العقم كان معتبراً كقصاص من الله [١] أو كـكرب [٢] أو كعار [٣] وهو لايزول الا بولادة مولود . وكان هذا العار عظيماً في عرفهم حتى ان المرأة الولود كانت تنظر بازدراء الى المرأة العاقر . وكانت هذه ، بالغة ما بلغت ثروتها وجاهها ، تحسد من صميم فؤادها خادمتها أو أمتها اذا كان لها أولاد . بل كثيراً ما كانت المرأة العاقر تلجأ الى التبني اخفاء لعارها بان تتلقى على ركبتيها ولد أمتها . فان

---

(١) سفر الملوك الرابع ف ١-١-٦ « كان رجل من الرامتائيم . . . يقال له ألقانة ... وكانت له امرأتان احداهما حنة واسم الأخرى فننة فرزقت فننة بنين وحنة لم يكن لها بنون . وكان ذلك الرجل يشخص من مدينته كل سنة ليسجد ويذبح لرب الجنود في شيلو . وكان هناك ابنها عالي حفني وفنحاس كاهنين للرب . فلما حان الوقت وذبح القانة اعطى فننة زوجته وجميع بنيها وبناتها انصبة . واما حنة فأعطاها نصيب اثنين لانه كان يحب حنة ولكن الرب كان قد حبس رحمها . وكانت ضرتها تغضبها معنتة لها لان الرب حبس رحمها »

(٢) سفر التكوين ف٢٩-٣١ . « ورأى الرب ان ليئة مكروهة ففتح رحمها واما راحيل فكانت عاقراً . فحملت ليئة وولدت ابناً وسمته رأوبين لانها قالت قد نظر الرب الى مذلتي انه الآن يحبني بعلي »

(٣) سفر التكوين ف ٣٠-٢٣ . « وذكر الله راحيل وسمع دعاءها وفتح رحمها فحملت وولدت ابناً وقالت قد كشف الله عني العار »

ليئة وراحيل اغتبطتا بولادة ولدين لأُمتيهما بلهة وزلفة [١] لان البركة النازلة على هاتين كانت تنعكس عليهما

وان هذا العار الذي توسم به المرأة العاقر هو الذي أهاب بيفتاح الجلعادي الى ان أمهل ابنته شهرين « لتبكي بتوليتها » . وذلك انه كان قد نذر نذراً للرب انه ان دفع اليه بني عمون أعداءه فكل خارج يخرج من باب بيته للقائه حين ايابه سالماً من عند بني عمون يصعده محرقة للرب. فسلم الرب بني عمون الى يده فضربهم وعاد الى بيته فاذا ابنته خارجة للقائه بالدفوف والرقص وهي وحيدة له لم يكن له ابن أو بنت سواها . فلما رآها مزق ثيابه وقال، أوه يا بنيه قد صرعتني صرعاً وصرتِ من جملة من أشقاني لاني أبرزت نذري الى الرب ولا سبيل الى نكثه . فقالت له يا أبتِ ان كنت قد أبرزت نذرك للرب فأصنع بي بحسب ما خرج من فيك بعد ما انتقم الرب من أعدائك بني عمون . ثم قالت

---

(١) سفر التكوين ف ٣٠ـ٣ . قالت (راحيل) هذه أمتي بلهة أدخل بها فتلد على ركبتي وينبى بيتي أنا أيضاً منها » و ٩ . ورأت ليئة انها توقفت عن الولادة فأخذت زلفة أمتها واعطتها ليعقوب امرأة فولدت »

لأبيها ليصنع معي هذا الامر امهلني شهرين فانطلق واتردد في الجبال وأبكي بتوليتي أنا وأترابي فقال اذهبي وفسح لها شهرين ثم رجعت الى أبيهـا فأتم النذر الذي نذره وهي لم تعرف رجلاً . فصار رسماً بين بني اسرائيل انه في كل حول تمضي بنات اسرائيل وينحنَ على ابنة يفتاح الجلعادي أربعة أيام في السنة (سفر القضاة ف ١١)

وبكاء البتولية كناية عن بكاء الابنة نفسها لموتها عذراء

ولكن لم يستمر طويلاً اعتبار العقم عاراً على هـذا النحو . فلقد صاح أيوب في نقمته على الخاطىء : « تنساه الاحشاء ويستأكله الدود ولا يذكر من بعد والاثم يستأصل كالشجرة . فطالما اساء الى العاقر التي لم تلد ولم يحسن الى الارملة (سفر أيوب ف ٢٤ — ٢٠ و ٢١) وقال الحكيم : أما المنافقون فينالهم العقاب الخليق بمشوراتهم .... نساؤهم سفيهات وأولادهم أشرار . ونسلهم ملعون . أما العاقر الطاهرة التي لم تعرف المضجع الفاحش فطوبى لها انها ستحوز ثمرتها في افتقاد النفوس » (سفر الحكمة ف ٣ — ١٠ — ١٤)

فاذا كانت التوراة تشكو من سليمان ، وهو الذي وصفته أجمل وصف : « هاءنذا قد وهبتك قلباً حكيما فهما حتى انه لم يكن قبلك مثلك ولا يقوم بعدك نظيرك (سفر الملوك الثالث ف ٣ – ١٢) فلم تكن تلك الشكوى منه لسبب انه بعد تزوجه من بنت فرعون و بعد مسا كنته ملكة سبأ كان مستمتعاً بسبع مئة زوجة حائزة لقب ملكة وثلاث مئة سرية . بل لان هذا الجيش الكبير من النساء كان معظمه من النساء الاجنبيات من مؤابيات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيات» ومن الامم التي قال الرب لبني اسرائيل لا تختلطوا بهم وهم لا يختلطوا بكم فانهم يميلون بقلوبكم الى اتباع الهتهم (سفر الملوك الثالث ف ١١ – ١ – ٤) هؤلاء النسوة ملن بقلب سليمان في زمن شيخوخته الى اتباع الهة غريبة فتبع عشتاروت الاهة الصيدونيين وملكوم رجس بني عمون . و بنى مشرفاً لكاموش رجس مؤاب في الجبل الذي تجاه أورشليم ولمولك رجس بني عمون (سفر الملوك الثالث ف ١١ – ٤ – ٨)

اذن فليس ذلك العدد الكبير من النساء اللواتي كان يضمهن بيت سليمان هو الذي اهاب الى استنكار التوراة مسلك هذا الملك الكبير بل اهاب الى غضب الله عليه اتخاذه اياهن من الاجنبيات عابدات الاصنام والارجاس (ديلور في تاريخه للاديان)

ولكن اذا كان التشريع الموسوي قد طوى صفحاً من جهته على مسألة تعدد الزوجات وتعدد السرّيات فهو من جهة أخرى قد حمل حملة شعواء على الاعمال السافلة والملذات العقيمة والمضرة بالشعب بشجبه الفحشاء [1]

على ان المشترع يعرّض في هذا الصدد بالعادات التي كانت مرعية ومعمولاً بها بين عباد عشتاروت وميليتاء، وهي التي حرص حمورابي على استبقائها ، بل سن شرائع خاصة لحمايتها . فلقد كان في عداد العادات الدينية المرعية في كل بلاد الشرق الساميّ ان يوافي الفتيان والفتيات هيكل الربة

---

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٣ — ١٧ . « لا يكن من بنات اسرائيل بغي ولا من بني اسرائيل مأبون »

الدنسة يسفكون فيه دم البراءة والطهر ويبذلون ثمن التضحية . وحذا الاسرائيليون حذو الشعوب المجاورة لهم وجروا على مثالهم المعيب حتى طرد آسا ملك يهوذا جميع المخنثين من البلاد الخاضعة لحكمه . ثم خلفه ابنه يوشافاط فزاد على ما فعل أبوه بان أفنى منهم العدد العديد . غير ان نتائج هذه العبر الرهيبة لم يكن طويلاً أمدها فاستؤنف الفحش المذهبي حتى في هيا كل الرب فأهاب ذلك بيوشيا ملك يهوذا الى « تقويض بيوت المخنثين التي في بيت الرب حيث كانت النساء ينسجن بيوتاً للعشتاروت » (سفر الملوك الرابع ف ٢٣—٧)

ثم ان صاحب سفر تثنية الاشتراع يحمل مثل هذه الحملة الشعواء على هذه العادة الوثنية المستقبحة . ونسج على منواله غير واحد من الأنبياء كهوشع [1] وأرميا [2]

---

(١) نبوءة هوشع ف ٢ — ٢ . « حاكموا امكم حاكموا . فانها ليست امرأتي ولا انا رجلها . لتنزع زناها من وجهها وفسقها من بين ثدييها »

(٢) نبوءة ارميا ف ١ — ١٦ . « وأتلو عليهم القضاء على جميع شرهم لانهم تركوني وكثروا لآلهة آخر وسجدوا لصنعة ايديهم »

وحزقيال[1] . «وانها المفخرة تبقى على الأحقاب لحملة أعلام النبوة من العبرانيين مناهضتهم بعزيمة شماء وثنية تجر على المجتمع مثل تلك العواقب المخربة الفظيعة . وان الانبياء وصاحب سفر تثنية الاشتراع فعلوا في سبيل الحيلولة دون صيرورة المرأة بغياً وغاوية أكثر من كل ما فعل منذ القدم في سبيل نهضتها وتحريرها ... فالتشريع الموسوي مطبوع بطابع العدالة والأنصاف ، مزدان بآداب تقدمت كثيراً العهد الذي ظهرت فيه . فهو بدلاً من ان يعنى بتثبيت التدابير الجائرة التي جعلتها العادات في مصلحة الجنس النشيط على نحو ما نرى في الشرائع التي تقدمته ، لم يكن يرمي الا الى غاية واحدة هي وضع حد لتلك التدابير القاسية وتخفيف وطأتها واقامة العقبات في سبيلها الى ان تزول شيئاً فشيئاً . وحري بحملة الوية تحرير المرأة في هذه الأيام أن يحيوا

---

(١) نبوءة حزقيال ف ٨ — ١٢ ن . « فقال لي ارأيت يا ابن البشر ما يصنعه شيوخ آل اسرائيل في الظلام كل واحد في مخادع صوره فانهم يقولون الرب لا يرانا، الرب قد هجر الارض. وقال لي عد تر انجاساً اعظم يصنعونها ثم أتى بي الى مدخل باب بيت الرب الذي هو الى جهة الشمال فاذا هناك بنساء جالسات يبكين على تموز »

واضع ذلك السفر الجليل، سفر تثنية الاشتراع ، فهو واحد منهم وقد فعل كل ما كان يستطيع ان يفعل في عهده ذاك في سبيل بلوغ هذه الغاية المقدسة » (مؤتمر النساء الفرنسويات الوطني)

غير ان المشترع الاسرائيلي لم يقف عند هذا الحد ، بل ذهب في عمله الانساني الرامي الى النهوض بالمرأة الى أبعد من ذلك كثيراً . فهو قد ازال العادة الهمجية القديمة التي كانت تخول رب العائلة سلطة مطلقة ، أزالها بجرأة نادرة وبشجاعة تفوق التصور، أهاب اليها من غير شك وحي رباني فرأينا القانون الموسوي القديم يصارح بما لم يصارح به قانوننا المدني الى اليوم من ان منزلة الأم ازاء أولادها معادلة لمنزلة الأب

فبينا قانون نابليون يقول في الفصل التاسع من الكتاب الأول : « في باب السلطة الأبوية » : « ان للوالد وحده هذه السلطة في كل مدة الزواج (مادة ٣٧٣) نرى سفر تثنية الاشتراع أقرب الى النصفة والعدل اذ يخول

الأم سلطة معادلة لسلطة الأب في معاقبة الابن المتمرد .
وهو ينتزع من الاب ما له من الحق المطلق في مقاضاة ولده
ويجعله في ما يختص بحق التأديب خاضعاً لحكم كبراء
المدينة مع عدم فصله عن أمه في مثل هذه الحالة [1]

أفليس من العار والصغار انا ، بعد تعاقب كل هذه
القرون على النصرانية ، وبعد الاستنارة بأنوار الحضارة
العصرية ، لا نزال نرى النسوة الفرنسويات مضطرات الى
الاحتشاد زرافات للمطالبة بمراجعة المادة ٣٧٣ من القانون
المدني الفرنسوي وتعديلها تعديلاً يلوح لنا انه طبيعي معقول.
قالت السيدة دبادي درّست في تقريرها عن « المرأة
والقانون المدني » : « يخيل الينا ان حقوقاً متماثلة يجب ان
تخول للاب والام متحدين في كل مدة زواجهما على أشخاص

---

(1) سفر تثنية الاشتراع ف ٢١ — ١٨ . « اذا كان لرجل ابن عقوق مارد لايطيع امر ابيه ولا امر امه وهما يؤدبانه فلا يسمع لهما فليقبض عليه ابوه وامه ويخرجاه الى شيوخ مدينته والى باب موضعه ويقولا لشيوخ مدينته ان ابننا هذا عقوق مارد لايطيع امرنا وهو اكول شريب . فيرجمه جميع رجال مدينته بالحجارة حتى يموت »

أولادهما وعلى مقتنياتهم . ويجب ان تكون للام سلطة حقيقية لا سلطة ظاهرية موهومة »

أجل . هذه السلطة ، التي تتطلبها المرأة الفرنسوية اليوم كانت متمتعة بهـا المرأة الاسرائيلية منذ القدم . وان من العار ان تكون المرأة الفرنسوية المعاصرة منحطة في نظر متشرعينا الى ما دون مستوى جدتها العبرانية من حيث حقوق الامومة . على ان متشرعينا أبناء الثورة الكبرى (١٧٨٩) لم يقدر لهم ان يسموا الى الذروة العليا التي بلغها المشترعون من قبل ثلاثين قرناً . فلم يخطوا الى الامام في تطلب المزيد من الحرية والعدالة بل تراجعوا القهقرى . وظلوا محافظين ، متأخرين . بل أحرى بنا ان نقول انهـم صاروا أقرب الى التحكم والاستبداد بحيث يسوغ للمرأة المعاصرة ان تقول اليوم وقولها حق : « ماهي النقطة العليا - اذا صح هـذا التعبير - لانحطاط المرأة قانوناً ؟ هي الزواج . . . فان المرأة منذ يعقد زواجها تصبح في مزاحمة مستمرة مع الرجل مباشرة . . . هذا الرجل لا يحتمل ان

تكون شريكة حياته وأم أولاده معادلة له ومشاطرة له الحكم في هذه المملكة الصغرى التي هي الاسرة . . . وبينا هو يرى من الوجهة السياسية ان النظام الجمهوري هو النظام الوحيد الذي يضمن للدولة السير على محور العدالة وفي سبيل العمران والنظام ، اذا به من جهة أخرى يرى ان الماهل المستبد هو الاجدر بتولي الحكم في الاسرة . . . ومن عسى ان يكون هذا الماهل المستبد غير الرجل [1]

ولقد صرح رينان في بحثه في القانون الموسوي في سياق الكلام عن مسؤولية الغاوي فقال عن ذلك القانون « انه الاكثر انسانية وعدالة من كل ما كتب الى ذلك العهد [2] . أما نحن فنقول عن الشريعة التي نحن في صددها «انها الاكثر انسانية وعدالة من كل ما كتب الى يومنا هذا!»

على ان المشترع العبراني ينشر جناح حمايته على الاسرة بجملتها . فهو قد حظر الزواج بين بعض ذوي القربى صيانة

---

(١) السيده اودو ديفلو في كتابها « النساء والوصاية »
(٢) رينان في تاريخ شعب اسرائيل المجلد الثاني صفحة ٣٦٢

للاسرة واحتفاظاً برابطة الحب الوثيق وكرم الاخلاق . وهو يعدد تلك المحظورات في آيات عديدة [1] وكل خرق للناموس يعاقب عليه بعقوبة شديدة ، اما بالموت أو بالعقم [2] حتى ان عقود الزواج المعقودة بين الادنين من الاقارب معتبرة « رجاسات » . وان المشترع نفسه يصيح بملء فيه : « فاحفظوا محفوظاتي لئلا تصنعوا شيئاً من رسوم النجاسات التي صنعت من قبلكم ولا تتنجسوا بها » (سفر الاخبار ف ١٨ — ٣٠) وأن هذه الرجاسات هي التي استنزلت المقت الرباني على الـكنعانيين [3]

ولسنا لنجهل السبب الذي من أجله استنكرت هـذه

---

(١) سفر الاخبار ١٨ — ٧ . « سوأة ابيك وسوأة امك لاتكشفهم . وسوأة زوجة أبيك لاتكشفها لانها سوأة اليك . وسوأة اختك بنت ابيك او بنت امك لاتكشفها انها سوأتك . وسوأة بنت زوجة ابيك . . . وسوأة اخت ابيك انها ذات قرابة لابيك . وسوأة اخت امك الخ . و ف ٢٠ وفيه تبيين عقوبات المخالفين . وسفر تثنية الاشتراع ف ٢٧ — ٢٠

(٢) لعله يريد بالعقم ضرباً من السخط القانوني يعتبر الاولاد بموجبه غير شرعيين

(٣) سفر الاخبار ف ٢٠ — ٢٣ . « ولا تجروا على رسوم الامم الذين انا طاردهم من بين ايديكم لانهم صنعوا جميع هذا فمقتهم »

العقود الزوجية واعتبرت جنائية . أو السبب الذي دعا الى منعها منعاً قطعياً . فلقد أصبح كيان الاسرة مصوناً بفضل هذه الشرائع ، فلم يعد المنزل العائلي موطن غواية وفساد ، ولم يبق من سبيل لان تشوب شائبة من الشهوات الحب الصحيح والمودة الخالصة والثقة المتبادلة وهي قوام الهناء في العائلة ومحور اغتباطها وحبورها ، بل تصبح الافئدة مترنحة سروراً باتحادها طاهرة نقية وممثلة قوة في الحضن العائلي

وان ثمت شذوذاً يتناول الشرائع المذكورة ولكنه واحد فرد لا ثاني له ، وهو يرمي الى حماية المرأة الارملة ، لانه يخولها حقاً لدى أسرة زوجها فلا تنبذها وهذا الحق هو حق الارملة بان تتزوج اخا زوجها [1]

كل رجل يجب ان يكون له عقب يحفظ اسمه ويصون ميراثه . وكل امرأة يجب ان يكون لها أولاد . هذان هما المبدأان الاساسيان اللذان يستند اليهما في

---

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٥ — ٥ . « اذا اقام اخوان معاً ثم مات احدهما وليس له عقب فلا تصر امرأة الميت الى خارج لرجل اجنبي بل اخوه يدخل عليها ويتخذها زوجة له ويقيم عقباً لاخيه »

تخويل المرأة الارملة حق الاقتران بأخي زوجها المتوفى أو بأقرب انسبائه اليه اذا لم يكن له أخ شقيق . وأول ولد يرزقه الزوجان من هذا القران يسمى باسم الزوج المتوفى ويرث مقتنياته

ولقد كان هذا الحق حتى ظهور قانون الاشتراع وقفاً على أسرة الزوج المتوفى ولكن المشترع عدّله وخوله للارملة نفسها . فأصبح يتحتم على أخي الزوج المتوفى « وعديل » المرأة ان يخضع لمشيئة امرأة أخيه . « فان لم يرض الرجل ان يتزوج امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه الى الباب الى الشيوخ وتقاضيه فيستدعيه شيوخ مدينته ويكلمونه في ذلك فيقف ويقول ، اني لا أرضى ان أتخذها فتتقدم اليه امرأة أخيه بحضرة الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتتفل في وجهه وتجيبه قائلة هكذا يصنع بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه . فيدعى في آل اسرائيل بيت المخلوع النعل (سفر تثنية الاشتراع ف ٢٥) وليس الرجل ليرضى بمثل هذه الاهانة

الا في ما ندر . فان الذي يتزوج من أرملة محترم عندهم ومكرم [1]

ثم ان الشريعة الموسوية شديدة العطف على المرأة المترملة . فهي ذات حق في العشر الذي يجبى في كل ثلاث سنوات عن الحاصلات اسوة باللاوي واليتيم [2] ولها كذلك حق في ما يتناسى في الحقل بعد الحصاد : « اذا حصدت حصادك في حقلك فنسيت حزمة في الحقل فلا ترجع لتأخذها انها للغريب واليتيم والارملة . واذا خبطت زيتونك فلا تراجع ما بقي في الأغصان انه للغريب واليتيم والارملة يكون . واذا قطفت كرمك فلا تراجع ما بقي منه انه للغريب واليتيم والارملة يكون (سفر تثنية الاشتراع ف ٢٤ — ١٩)

---

(١) سفر راعوت ف ١٤ ـ ١٢ . « وليكن بيتك مثل بيت فارص الذي ولدته تامار ليهوذا من النسل الذي يرزقك الرب من هذه الفتاة »

(٢) سفر تثنية الاشتراع ف ١٤ — ٢٨ . « في كل ثلاث سنين تخرج كل اعشار غلتك في تلك السنة وتضعها في مدنك فيأتي اللاوي اذ ليس له نصيب وميراث معك والغريب واليتيم والارملة الذين في مدنك فيأكلون ويشبعون لكي يبارك الرب الهك في جميع ماتعمل من عمل يديك »

ثم ان للمرأة المترملة بعد هذا كله حق الاحترام ، وهي متمتعة على نوع ما بضرب من الحماية الرسمية . وان قانون العهد ليقول: ولا تسيء الى أرملة ولا يتيم (سفر الخروج ف ٢٢ — ٢٢) والموت عقاب مخالف هذه الشريعة . كما ان سفر تثنية الاشتراع يمنع ارتهان ثوب الارملة : « لا تحرف حكم غريب ولا يتيم ولا ترتهن ثوب ارملة » (ف ٢٤ — ١٧)

« هذا الرأي في الترمل لا يزال الغرب بعيداً عن ان يقدره قدره . فعندنا يوصى بتكريم الارملة وتعضيدها ومد يد المساعدة لها، ولكننا لا نرى ان القانون يستدرك على الناس نسيانهم أو عدم اكتراثهم وذلك بمساعدتها على التعيش أو بمنحها بعض الامتيازات »[1]

ثم اذا نحن القينا نظرة الى القانون الكهنوتي تجلى لنا من أول نظرة انه أقل مراعاة لمصلحة المرأة من سفر تثنية الاشتراع . فان الشريعة الأولى شريعة مقاضاة المرأة المتهمة بالقائها في الماء المالح ، وهي التي تثير فينا اليوم عاطفة الاشمئزاز

---

(١) كانونج

لتستوجب منا ان تقف عندها هنيهة وننعم النظر في حقيقتها ليعلو شأنها في نظرنا . واليك بيان هذه السنة .

« كان الزوج يسوق المرأة المتهمة الى ولي التضحية وهو الكاهن ، فاذا بلغت المظلة ، وقفت تجاه الهيكل عارية الرأس وأثبتت بالأيمان المغلظة براءتها ، بينا تكون في الوقت ذاته حاملة في يدها تقدمة الغيرة . أما صورة اليمين فكانت تكتب أولاً ثم تمحى الكتابة بماء كانوا يسمونه « الماء المر » بعد القاء حفنة من تراب الهيكل فيه . وبعد مراسيم أخرى كثيرة كانت المرأة المتهمة تشرب الماء الجالب اللعنة المكرس على نحو ما تقدم . وحينئذ فاذا كانت المرأة مجرمة فان هذا الماء يكون في جوفها سماً زعافاً ، واذا كانت لا تزال على الوفاء لعهد الزواج فان الماء لا يؤذيها أبداً [١] على ما تنص الشريعة

ولقد تبدو لنا هذه الشريعة لأول وهلة همجية كشريعة حمورابي . أما في الحقيقة فليس الأمر في شيء من ذلك .

---

(١) سفر العدد ف ٥ ع ١١ — ٣١)

فبينا التجارب القضائيــة في شريعة حمورابي ، من الحديد المحمي الى الاغراق في النهر ، مؤذية بطبيعتها ، بحيث لم يكن من سبيل في الواقع الى نجاة المرأة المتهمة المجرّبة الا بمعجزة خارقة ، نرى أسلوب الاختبار في الشريعة الموسوية لا ضرر منه ولا ضرار . بل كان لا مندوحة عن معجزة حقيقية لامكان نزول العقاب في المرأة المجرّبة

وبعد فان هذه الشريعة انما كانت ترمي في الحقيقة الى اكراه المجرمة على الاقرار واستنزال سرها من بين فكيها . فلم يكن ثمت والحالة هذه عذاب جثماني يتساوى أثره في البريئات والمجرمات على حد سوا . فان الوقت المتطاول الذي كانت تقتضيه تلك المراسيم بأطوارها المتباينــة ، والمهل المديدة ، والنصائح التي كان يلقيها ولي التضحية على المرأة المتهمة ، وردها ، واليمين التي كانت تقسمها ، الى غير ذلك من المراسيم التي كانت تبدأ على الدوام بمكاشفتها بالعقاب السري النازل بها من غير شك ، هذا كله لم يكن الا ترويعاً للمرأة المجرمة . أما المرأة البريئة فقد كان فيه تطمين لها .

فالغاية اذن انما كانت في نية المشترع التأثير على تصور المرأة اذا كانت مجرمة ، والحيلولة دون اغلاظها اليمين كاذبة

هذه الشريعة — أسوة بشريعة « علامة عذرة الفتاة أو الدليل على بكارتها [1] » اعتبرت حمقاء ،وجديرة بالازدراء ، في عرف أولئك الذين كانوا يتطلبون للناجين من مصر والصحراء شرائع لطيفة ظريفة ، بحيث يمكن تطبيقها على الفرنسويين في عهد لويس الخامس عشر ، أو على احرار القرن التاسع عشر . أما نحن فنرى ان الواجب يقضي علينا بالحكم في هذه الشرائع بالنسبة الى العادات المرعية في الشرق ، والى الشهوات التي كانت متمكنة من العبرانيين ، والى الاخطار العديدة التى كان يستهدف اليها نساؤهم . من أجل هذا نرى نحن تلك الشرائع ذات صفات انسانية وبراعة فائقة وفاعلية كبرى [2]

ثم ان في القانون الكهنوتي شريعة أخرى قد يبدو لنا

---

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٢ — ع ١٣ — ٢١ وقد سبق اثباته
(٢) سيلليرباى في كتابه « روح التشريع الموسوى »

انها ضد مصلحة المرأة . ويمكن ان تعتبر دليلاً على ان المرأة كانت لها منزلة دون منزلة الرجل . ونعني بها شريعة النذور (١)

فقيمة نذر المرأة بموجب هذه الشريعة تكاد تساوي نصف قيمة نذر الرجل . ولكننا اذا عدنا بنظرنا الى ذلك العهد المتقادم ، عهد الآباء ، اتضح لنا ان ما نراه اليوم ضرباً من الهمجية هو في الحقيقة أمر طبيعي . فالرجل وحده في الشريعة العبرانية يستطرد النسب ويستمر بالمحافظة على لقب الاب . فهو معقول اذن ان يقوّم الابن الباقي في حضن الاسرة والمنوط به أمر حفظ النسب بأكثر مما تقوّم البنت. فالبنت بعكس الابن تغادر بيت أبيها لتدخل بيتاً آخر ،

---

(١) سفر الاحبار ف ٣٧ ع ١ ٣١ ٧ . وكلم الرب موسى قائلاً . كلم بني اسرائيل وقل لهم أي انسان خصص نذراً فعلى حسب تقويمك تكون النفوس للرب . فيكون تقويمك للذكر من ابن عشرين سنة الى ابن ستين سنة خمسين مثقال فضة بمثقال القدس . فان كانت انثى فيكون تقويمك لها ثلاثين مثقالاً . وان كان ابن خمس سنين الى عشرين سنة فيكون تقويمك للذكر عشرين مثقالا وللانثى عشرة مثاقيل . وان كان من ابن شهر الى ابن خمس سنين فيكون تقويمك للذكر خمسة مثاقيل فضة وللانثى ثلاثة مثاقيل فضة . وان كان من ابن ستين سنة فصاعداً فيكون تقويمك للذكر خمسة عشر مثقالاً وللانثى عشرة مثاقيل الخ.

وتكون حريصة على صيانة اسم زوجها لا على صيانة اسم أبيها . وفي هذا تعليل في الوقت ذاته لتاقي الاسرة ولادة الولد الذكر بسرور قلما تتلقى بمثله البنت [1]

وبعد أفليس الأمر كذلك حتى في أيامنا هذه ؟ أفلا يتمنى اليوم الوالد بشوق غالب ولادة ولد ذكر يحفظ نسبه وتخلد به سلالته ؟ فأحرِ بنا اذن قبل ان ندين سوانا بقسوة وجفاء ان نرجع الى أنفسنا فنكون أكثر تساهلاً وتسامحاً مع السوى . فان المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣ من القانون المدني الفرنسوي تصرحان بانه اذا اتفق وقوع نزاع بين نسيبين من درجة واحدة فان الافضلية تكون على الدوام للنسب الذي هو في جانب الأب . أفليس هذا الحكم حكماً جائراً ؟ ثم ماذا عسى أن يكون سببه ؟ قال علماء القانون ان اقرباء الولد من جهة أبيه ، الحاملين اسماً كاسمه ، هم أكثر عطفاً عليه من أقربائه من جهة أمه ، الحاملين اسماً غير اسمه . « على انه لم يوافقهم ان ينظروا الى انه اذا كان التشابه في

---

(١) سفر الاحبار ف ١٢ ع ١ — ٨ وقد سبق

الاسم يقضي في مصلحة أقرباء الولد من جهة أبيه فيما يتعلق بحقوق الوصاية ، فان ثمت أمراً آخر يقضي في مصلحة اقربائه من جهة أمه . ورب سائل يسأل ماذا عسى ان يكون هذا الأمر ؟ فأجيب هو التثبت من السلالة . فالاسم من جانب الأب ، والدم من جانب الأم . هذان هما العاملان اللذان تستند اليهما من الجانب الواحد أو من الجانب الآخر محبة الأولى تربطهم بالولد وشائج القربى وأواصر النسب . فمن الجهة الواحـدة الانانية أو الكبرياء المتمثلة في الاسم وهو شعار أو سمة يسم بها أرباب الاسر كل من يلوذ بهم أو يتنسم نسيم الحياة في كنفهم ، ومن الجهة الأخرى الحقيقة الراهنة ، بل الرابطة الجسمانية المنظورة بالعين الملموسة باليد التي تربط الأم بولدها ، وما انفكت منذ كان الكون الى منتهى الدهور ، تصوغ الحلقات غير المتناهية ، حلقات الكائنات البشرية » [1]

هنا أيضاً لا نرى القانون المدني الفرنسوي في مستوى

---

(٢) السيدة اودُو ديفلو

أعلى ، نصفةً وانسانيةً ، من القانون الموسوي القديم الموضوع من قبل خمسة عشر قرناً

على ان في هذا القانون نصاً آخر خليقاً بان يلفت نظرنا لتفوقه تفوقاً محسوساً على النص الموازي له في قانوننا الفرنسوي الحالي. وأعني قانون «الالتزامات الشخصية» أو شريعة عدم كفاءة المرأة المتزوجة »[1]

لم يكن المشترع الاسرائيلي ليرضى ان يكون النذر أو العهد الذي ترتبط به امرأة وهي تحت وصاية زوجها مرعياً في حال معارضة الزوج له . ويخيل الينا ان هذا أمر طبيعي صيانة للوحدة الزوجية ولادارة حركة الاشغال . ولكن

---

(١) سفر العدد ف ع ٤ — ١٧ • واية امرأة نذرت نذراً للرب والزمت نفسها شيئاً في بيت ابيها فى حال صباها فسمع ابوها نذرها والزامها ما الزمت نفسها به فسكت لها فقد ثبتت جميع نذورها . وكل الزام الزمت نفسها به قائم. وان نهاها ابوها في يوم سماعه ذلك فكل نذورها والزاماتها التي الزمت نفسها بها غير ثابته والرب يغفر لها اذا نهاها ابوها . وان صارت لرجل وعليها نذورها أو لفظ شفتيها الذي الزمت به نفسها فسمع بعلها في أى يوم سمع فيه ذلك وسكت لها فقد ثبتت نذورها والزاماتها التي الزمت بها نفسها . وان نهاها بعلها في يوم سماعه فقد فسخ نذرها الذى جعلته عليها ولفظ شفتيها الذي الزمت به نفسها والرب يصفح عنها . ونذر الارملة والمطلقة كل ما الزمت به نفسها ثابت عليها الخ

— وهنا يتجلى لنا نص هذه الشريعة الغراء على خطورته وغرابته — اذا احاط الرجل علماً بهذا النذر أو ذلك العهد أو الالتزام ولم يبدِ معارضة ولم يعترض . فالالتزام مرعي الاجراء . أما اذا كان الرجل آثر الرضى أولاً ثم بدا له ان ينكص فتبعة نكوصه واقعة عليه . اذن فالفكرة التي أوحت الى واضع القانون الحبري أو الكهنوتي هذه الشريعة هي التالية : « ليست المرأة غير ذات كفاءة لان ترتبط بعهد لمجرد كونها امرأة . وانما هي خاضعة فقط لسلطة عليا هي سلطة أبيها أو زوجها . اذن فكل عهد ترتبط المرأة به مرعي الاجراء ما لم يعارض فيه أحد هذين » (١)

ويخيل الينا ان الامر على هذا النحو غاية في البساطة بل هو أمر طبيعي وعادل في وقت معاً . ولكنه لا يسعنا الا الاعتراف بان هذه النصفة المبتذلة تتجاوز بما لا حد له مبادىء قانوننا الفرنسوي في هذا الصدد . وهذا الواقع : ففي القانون المدني الفرنسوي ان عدم كفاءة المرأة المتزوجة

(١) بول مينو

عام شامل . وهذا يتناول مبدئياً جميع الاعمال الشرعية . لا الاعمال القضائية فحسب أعني ما هو من اختصاص المحاكم الابتدائية ، بل الاعمال التي تتجاوزها أيضاً أعني الهبة والبيع (أو نقل الملك من اسم الى آخر) والرهن ، والاقتناء أو التملك » (١)

ثم ان المادة ٢١٥ تقول: «لا تستطيع المرأة الحضور في المرافعات أمام هيأة القضاء من غير تفويض من زوجها ...»

والمادة ٢١٧ تزيد على ذلك : « لا تستطيع المرأة ان تهب ولا ان تبيع ولا ان تقتني، سواء أكان ذلك مجانياً أو كان فيه عليها غبن ما ، من غير مشاركة زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة خطية »

والمادة ٢٢٤ تقول: «اذا كان الزوج قاصراً فلا بد للمرأة من الحصول على تفويض من القاضي سواء أكان ذلك للحضور أمام هيأة القضاء أو لابرام عقد »

والمادة ٢٢٢ تقول: «اذا كان الزوج محجوراً عليه أو غائباً

---

(١) بودري لاكنتينري في كتابه الحق المدني صفحة ٢٩٥

فان في استطاعة القاضي بعد الاطلاع على الحقيقة
يفوض المرأة في المثول أمام القضاء ... الخ »

وأخيراً المادة١٣٨٨ تقول : «لا يستطيع الزوجان التنص
من الحقوق المترتبة على السلطة الزوجية على شخص المرأة ..

من هذه المواد كلها يتبين ان المرأة الفرنسوية المتزو
تفقد حريتها بتمامها . ولا يقتصر أمرها على انها تكون عبد
رق بل انها تصبح قاصرة وغير ذات كفاءة تماماً ، وه
أدهى وأنكى

« ورب قائل يقول : ولكن كل هذه المواد انما كتب
لصيانة السلطة الزوجية » . هذا مالا نظنه . والدليل ع
ذلك بسيط للغاية . وهو ان المادة ٢٢٤ تؤذن بان الزو
القاصر — وهو زوج على كل حال — عاجز عن تأييد ما
من السلطة الزوجية بنفسه فيستعين على ذلك بسلطة القاضي
غير ان المشترع لم يتجاوز مع هذا حد المعقول لان رجلاً غ
ذي كفاءة لا يسوغ ان تكون له سلطة على امرأة هي أيض
غير ذات كفاءة . ومهما يكن من الامر فان القانو

الفرنسوي يعز عليه ان يرى امرأة متزوجة غير مقيدة بقيد وصاية كما انه لا يسمح للزوج بان يعترف رسمياً بكفاءة امرأته » [1]

ثم ان في القانون الجبري نصاً أخيراً يستحق ان نقف عنده هنيهة للتوثق مرة أخرى من تفوق القانون الموسوي القديم تفوقاً لا يقبل جدلاً على القانون الفرنسوي الحالي

يؤخذ من الآية السادسة من الفصل السادس والثلاثين من سفر العدد [2] ان المشترع الاسرائيلي لا يسلم بمبدأ « الوصاية على المرأة وصاية دائمة » المؤيد كل التأييد في القانون المدني الفرنسوي . فهو يعتبر الفتاة غير المتزوجة والتي خرجت عن وصاية أبيها حرة في ان تتصرف كما تشاء . وهذا أمر فرعي . ولكن بفضل هذا الأمر الفرعي يتسنى لنا ان نلاحظ ان المشترع الاسرائيلي لم تخالجه قط فكرة حقد على المرأة ، أو فكرة ازدراء فظ بالجنس الضعيف .

---

(١) المادة ١٣٨٨

(٢) سفر العدد ف ٣٦ — ٦ : هذا ما امر الرب به فى بنات صلفحاد يتزوجن بمن حسن لديهن لكن يجب أن يكون من عشيرة سبط ابيهن »

فان من كان لاهمّ له غير صيانة السلطة الزوجية أو الوالدية – كما هو شأن القانون المدني الفرنسوي في المواد التي أثبتناها في ما تقدم – حقيق بان يرد الى المرأة حريتها منذ صيرورتها أرملة أو يتيمة . أما اذا كانت النية منطوية على رغبة في امتهانها ، وكانت فكرة المشترع لا تتعدى حد الأنانية الفظة ولا يهمه غير تأييد قوة الرجل ، فليس له في مثل هذه الحالة الا ان يحذو حذو المشترع الفرنسوي فيضرب المرأة المسكينة الضربة القاضية بتسجيله عليها عدم الكفاءة المدنية على الاطلاق وأبد الدهر . والأنكى من هذا كله ان القانون الفرنسوي يجرأ بعد كل ما تقدم ان يقول : « لا يسوغ ان يتولى الوصاية أو العضوية في المجالس العائلية : القصر ، والمحجور عليهم ، والنساء ، وكل من اشتهر بسوء السيرة »[1]

فأدمج النساء في عداد المعروفين بسوء السيرة والمشتهرين باللصوصية ....

---

(١) القانون المدني الكتاب الاول الفصل العاشر المادة ٤٤٢

ولقد قالت السيدة دبادي درّست في مقال لها :
« عندنا جمعية لوقاية الحيوانات ، يشترك فيها الرجل والنساء على السواء . فما دام الأمر لا يتجاوز الاهتمام بالحيوان فليس من أحد يعترض على اشتراك المرأة في العمل بمثل تلك الحجة الواهنة الا وهي « انها امرأة » . فاذا ركبت المرأة عربة مثلاً فانها تستطيع ان تقول للحوذي بكل لطف باسم جمعية الرفق بالحيوان التي هي من أعضائها : أردد سوطك الى موضعه ، وخاطب حصانك مخاطبة ، ولا تضربه الخ . بل انها تستطيع ان تضع اذا شاءت قبعة على رأس الحصان مخافة ان يشتد وقع حرارة الشمس على يافوخه . وأما اذا تجاوز الأمر الى الاهتمام بأطفال وأولاد فان كل حماية قانونية تصبح خارجة عن دائرة اختصاصها . فالرجل وحده هو الوصي . يعمل على هواه . وكأيّ من مرة قرعت أسماعنا أنباء عن فلان الوصي الذي هضم حقوق فلانة القاصرة وخرب بيتها . . . . فالوصي الذكر يسوغ له ان يكون غير كفء أو عديم الاستقامة . اذن فلماذا يستأثر

وحده بهذا الامتياز الاستثنائي . فلا مندوحة والحالة هـذه عن الاقتراح بان يعهد في الوصاية على الايتام الى من كان أكثر صلاحية ، سواء أكان رجلاً أو امرأة ، بشرط أن تكون الوصية ذات رزانة وجـد مشهورة بشدة عطفها وبتبصرها »

اذن فالمرأة الخاضعة للقانون الفرنسوي منـذ تزوجها علاوة على اضطرارها للخضوع لزوجها وطاعته — وهو ما تقضي به آداب السلوك ومكارم الأخلاق — تصبح كأنها أمة أو عبدة رق او كـكائن بنجوة عن الحق العام ، ولا يملك حق ممارسة حقوقه المدنية

« على انه متى عرف بأي ضرب من ضروب الاحترام والتعذيب تأول في الحياة العملية الحقة الاهواء الاستبدادية التي أوحت تلك الشرائع الى مشترعي قانون نابوليون ، فلا يكون غير الازدراء والسخرية من حظ الأولى يتبجحون اليوم بان تحرير المرأة أصبح أمراً مقضياً ، أو ان تساوي

الجنسين مدنياً هو القاعدة الاساسية للتشريع الفرنسوي[1] »

هنا أيضاً المشترع العبراني متفوق على المشترع الفرنسوي . فهو قد عرف كيف يصون السلطة الزوجية من غير ان يجعل المرأة قاصرة أو ان يلصق بها صفة عدم الكفاءة المدنية . وانه ليشق علينا ان نسلم بان واضعي القانون الفرنسوي لم يحذوا حذو المشترع الاسرائيلي لان غشاوة التشيع للجنس النشيط غشت على أبصارهم . ولقد كان في استطاعتهم ان ينهضوا بالمرأة ، ولكنهم لم يشاؤوا . بل بذلوا كل ما يستطيعون من جهد في سبيل اذلالها وامتهانها . فجعلوها أمة لهم وعبدة . وأبوا ان يتذكروا ان المرأة خلقت هي أيضاً على صورة الله ومثاله ، وان في خلقها والرجل في ان واحد دليلاً على انها معادلة له . ولكنهم اخفتوا في صدورهم صوت الضمير ، ونبذوا من رؤوسهم فكرة ان الله رب العدالة والمحبة . كانوا ملحدين ، أعداء للنصرانية وأعداء

(١) بول مينو في كتابه المسيح وحقوق المرأة

لله، فراموا ان يرجؤوا الساعة السعيدة ساعة توطد الملك العتيد الذي تحق فيه كلمة النصفة والعدل للنساء والرجال على السواء

فالى جميع أنصار تحرير المرأة ، الى كل السيدات المكافحات في سبيل القاء نير العبودية عن أعناقهن ، الى كل المشترعين العصريين ، الى كل الأولى انتدبوا نفوسهم لحماية الضعفاء حتى لا يسحقهم الاقوياء ، الى كل الذين يمنون النفوس بالرقي بالمجتمع الى مستوى عال تكون فيه كلمات العدالة والمساواة والاخاء اسماً لمسمى . لكل هؤلاء الذين نستصرخهم نقول بصوت صادر من كبد حرى ومن صميم الفؤاد : افتحوا الكتاب . هذا الكتاب المتقادم عهده الذي تريدون ان تنبذوه نبذ النواة بحجة ان الدهر أكل عليه وشرب ، وانه « زيٌّ مضى » وعهد انقضى . افتحوا هذا الكتاب تجدوا في صفحاته التي هي اعرق في القدم أصح التدابير وأجدها لتحقيق الامنية النبيلة التي في سبيلها تكافحون . اقرؤوه من غير تشيع ، ولا حقد ، ومن كل قلوبكم . واذا تنسمتم فيه النسيم العلوي الذي أوحى من نحو

عشرين قرناً الى المشترعين العبرانيين ما أوحى ، ولفحت نفوسكم منه لفحة ، فانكم انتم أيضاً تصبحون أقوياء وشجعاناً وكرماء ، ويأتي كل فرد منكم بحجره لبناء المدينة المقدسة، مدينة العـدالة والمحبة اللتين تعمان الجميع أقوياء وضعفاء رجالاً ونساء .

الفصل الثالث

حمورابي وموسى

لما اكتشفت شرائع حمورابي في سنة ١٩٠٢ ذهب العلماء — وخصوصاً علماء المانيا — مذاهب شتى في ماعسى ان يكون من الرابطة بين تشريع الملك الكلداني الكبير في القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد والتشريع الموسوي

ولسنا لنميل الى الاعتقاد بان التشريع الموسوي أملاه الله بجملته على موسى الكليم فنقله هذا الى الشعب العبراني كما تبلغه ، فان ابحاث علماء النقد الحديث [1] أثبتت ان هذه الشرائع لم تكتب ولم تذع كلها معاً في وقت واحد بترتيبها الحالي ، وانها قبل ان تجمع في الاسفار الخمسة (سفر التكوين وسفر الخروج وسفر الاحبار وسفر العدد وسفر تثنية الاشتراع) كما هي مرصوفة الآن انما كانت

(١) وستفال في كتابه مصادر الاسفار الخمسة وهو في مجلدين . ورروس في كتابه التاريخ المقدس والقانون

مبعثرة في مجموعات مختلفة أوقوانين خصوصية . اذن فالذهاب
الى ان غير واحدة من هذه الشرائع انما كانت عادات قديمة
ثبتت وكتبت بعد ان صارت ذات قوة قانونية بمرور الايام،
أمر يمكن التسليم به. بل ان الاستاذ الالماني ديليتش بدا له
ان يبرهن بالاستنادالى هذا ان كل شرائع القانون الموسوي
كانت في بابل من قبل المشترع العبراني بقرون عديدة .
وعندنا انه ابعد المرمى كثيراً . نعم ان بعض هذه الشرائع
كان معمولا بها منذ زمن بعيد وكانت مرعية الاجراء في
كثير من الانحاء ، ومن شواهد ذلك شريعة « العين
بالعين والسن بالسن » وحق مبيع الاولاد ، واختبار المرأة
المتهمة بالفحشاء في الماء . ولكننا اذا قارنا بين القانون
البابلي والقانون الموسوي ، تجلت لنا اختلافات كثيرة بين
التشريعين ، بحيث تسنت لنا ملاحظتها بكل سهولة في اثناء
كتابتنا هذا البحث

ولم يقف ديليتش عند هذا الحد بل تجاوزه الى القول
بتفوق قانون حمورابي على القانون الموسوي . أما نحن فنحتج

على هذا القول ونرد عليه مبينين خطله وعدم استناده الى دليل صحيح . مقتصرين على البحث في الموضوع من الوجهة التي تهمنا أعني من وجهة مركز المرأة ، ضاربين صفحاً عما في القانون الموسوي من القرارات والمبادىء الأخرى الناطقة صريحاً بتفوقها تفوقاً عظيماً على مثيلاتها في قانون حمورابي عدالة وانسانية

فالمادة ١٥٤ والمادة ١٥٦ من القانون الكلداني تعاقب بعقوبة خفيفة مضاجعة ذوي القربى . ولا يخفى ما يستدرج مثل هذا التساهل من العبث . اما موسى فنظر الى هذا الأمر بغير تلك العين ، وجعل عقوبة المجترمين في منتهى الشدة اذ قضى عليهما كليهما بالموت [1] بل هو قد وسم هذه الجريمة بميسم العار . وغني عن البيان ان هذا الضرب من الاجترام كان في غاية من الخطورة في عهد الحياة العائلية حين كانت الاسر العديدة تحتشد في مساكن ضيقة وتعيش

(١) سفر الاحبار ف ١٨ ع ٦ — ١٨ . لا يقرب أحد الى ذي قرابته لكشف سوأته . وف ٢٠ ع ١٠ • واي رجل زنى بامرأة ان زنى بامرأة قريبة فليقتل الزاني والزانية الخ .

بعضها مع بعض الى أجيال عديدة . حين كان للاباء على بناتهم ، وللاشقاء على شقائقهم من السلطة المطلقة ما يجعل الجنس الضعيف تحت رحمة الجنس القوي . فكان موسى في هذا الصدد أكثر نصفة وأوفر انسانية من حمورابي

ثم ان التشريع الكلداني يحلل الفحشاء ويحميها ، ويقيم لها الهياكل ، بل كانت المومس تدعى « أخت اله » [1] وكان القانون أشد في حمايتها منه في حماية المرأة الشرعية ، أما التشريع الموسوي فيحرم الفحشاء [2] ثم يزيد على التحريم بتحوطه اياه بعبارات اشمئزاز تجعل الاقدام على مثل ذلك الاجترام عاراً لا يمحى . ثم نري موسى لأول مرة يشجب أولاد الزنى والادعياء [3] حتى الى الجيل العاشر بل هو قد ذهب الى أبعد من هذا اذ حرم ان يوافى بأجرة الفاحشة

---

(١) قانون حمورابي المادة ١٧٩

(٢) سفر الاحبار ف ١٩ ع ٢٩ : ولا تبذل ابنتك للفجور كيلا يفجر أهل الارض فتمتلىء الارض فواحش .

(٣) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٣ . ع ٢ : ولا يدخل زنيم (دعي) في جماعة الرب ولو في الجيل العاشر .

الى بيت المقدس [١]. وهذا التحريم كان ضربة قاضية على عادة كانت كثيرة الشيوع في الأمم المجاورة ، عادة الفحش العلني من غير حياء ، وطبع بطابع الخزي والعار ما كان يعتبره السفلة عمل رحمة ومأثرة بها يتباهى

وبينما كانت النسوة المأخوذات اسيرات حرب في عهد حمورابي تحت رحمة الظافر يتخذ منهن اماء أو سريات ، مستهدفات للوقوع في حوزة الأجنبي من غير ما معين أو نصير ، كانت النسوة التعسات المأخوذات اسيرات حرب في عهد موسى تحت حماية قانون ملؤه انسانية وعطف [٢] على ما سبق بيانه في الفصل المتقدم . هذا الفرد الذي يتولى المشترع العبراني في هذا الموضع رعايته والاهتمام له ان

---

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٣ — ١٧ . لا تكن من بنات اسرائيل بغيٌ . . . ولا تدخل بيت الرب الهك جُعل بغي .

(٢) سفر تثنية الاشتراع ف ٢١ ع ١٠ — ١٤ . اذا خرجت لمقاتلة اعدائك فأسلمهم الرب الهك الى يدك فسبيت منهم سبياً ورأيت في السبي امرأة حسنة الصورة فعلقت بها واتخذتها لك زوجة . فحين تدخلها بيتك تحلق رأسها وتقلم أظفارها ، وتنزع ثياب سبيها عنها وتقيم في بيتك فتبكي أباها وأمها شهراً وبعد ذلك تدخل عليها وتكون لها زوجاً وهي تكون لك زوجة . ثم ان لم تردها فأطلقها حرة وبفضة لا تبعها ولا تسترقها لكونك قد اذللتها

هوالا امرأة مستضعفة أجنبية ووثنية . فهو اذن انما يأخذ المرأة تحت رعايته بدافع من الانسانية لا بقصد اسعاد قومه العبرانيين. اذ يأذن للمرأة المأخوذة أسيرة حرب « ان تبكي اباها وأمها » حتى اذا لم تعد لها حظوة عند مالكها رد اليها حريتهـا وجعلها ولية أمر نفسها . ولكانت حقيقة جديرة بالاشفاق لو انها حتم عليها ان تبقى في قيود سيد كثير الاهواء ينبذها متى شاء بعد انتشالها من مسقط رأسها وحرمانها التمتع باجمل تذكاراتها الماضية . ثم اهمالها ونبذها مرة أخرى بعد ان تكون أخذت في ان تختلج في صدرها عاطفة حنان وحب جديدة . ولقد دعا موسى قومه لان يفتحوا قلوبهم للرحمة والعطف . والدلائل كثيرة على ان المشترعين الموسويين كانت فكرتهم الأولى موجهة الى بث الشعور بحقوق الانسانيـة والحنان على الضعفاء في صدور العبرانيين . وتحقيقاً لهذه الفكرة منع ردّ العبد الابق الى سيده وأوصى بتلقيه بنفس طيبة اذا هو لجأ الى ارض اسرائيـل . وفي سبيل هذه الغاية عينها تولى المشترعون

المومأ اليهم الدفاع عن المرأة المتزوجة متى علقت ببراءتها الشبهات ، وعاقبوا الرجل الغاوي وأخذوا على نفوسهم حماية الفتاة . ومن أجل ذلك كانوا أشد عناية بالسرية منهم بالزوجة الشرعية . وبأخيذة الحرب منهم بالسرية الاسرائيلية . ومن أجل ذلك أخيراً وجهوا عناية خاصة الى ابن المرأة المتروكة حتى لا يعامل دون معاملة ابن المرأة المفضلة . واحتاطوا الأرملة باحترام ومودة وعطف . في هـذا الموضع أيضاً نرى القانون الموسوي متفوقاً على قانون حمورابي انسانيـة وعدالة تفوقاً عظيماً

ثم لم يكفِ المشترعين العبرانيين ان يبثوا في صدور قومهم شعائر الانسانية بل حرصوا أيضاً على ان يهيجوا في صدورهم رقة الشعور ، والحياء ، ولطف الاحساس . فبينا كان الشرع الكلداني يرمي الى الافادة والنفع ، كان الشرع الموسوي أدبياً اخلاقياً يتفوقه ويشرف عليه من عل

« ولعل واضع القانون الكهنوتي هو نفسه » واضع المستند الالوهي élohiste ، مستند تاريخ الخليقة الذي نرى فيه

ان المرأة خلقت والرجل في آن واحد ككائن مساو « له كل المساواة » [1] اذن فليس من أجل الرجل فقط اصطنعت ، بل جعل أحدهما للآخر ، فأحر بهما ان يجريا في سنق واحد في تطلب الهناء المنشود . وعلى هذا الوجه يتحتم ان يكونا متساويين ، وان يكونا مكرمين محترمين بنسبة واحدة . وان في هذه الرعاية وهذا العطف دليلاً لا يمارى فيه على الرقة المتناهية التي يتحوط بها المشترعون للعبرانيون المرأة .

على ان الانبياء لا يفتؤون يصورون لنا في سياق أساطيرهم الفتيات العذارى اما ضاحكات أو مستعبرات . كلما أرادوا وصف سعادة بني اسرائيل ، أو وصف الكوارث النازلة بهم ، فهن معتبرات ، اسوة باترابهن من الجنس الآخر ، هيأة حقة في المملكة ، حرية بان تكون مصالحها على الدوام في الكفة الأخرى من الميزان العام . بل كثيراً

---

(١) بول مينو — وسفر التكوين ف ١ — ٢٧ « فخلق الله الانسان على صورته على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهم »

ما كان يكنى باسم العذراء عن الوطن برمته : « عذراء صهيون تتنفس الصعداء » . ثم ان النسوة والفتيات كن يجتمعن في أيام الأعياد ويؤلفن ، على عزف الآلات الموسيقية ، جوقات بني صهيون التي كانت تملأ نفوس بني اسرائيل حبوراً ، والتي كانت ذكراها تثير اشجانهم في الارض الأجنبية . قال سليمان يصف لنا المرأة الفاضلة : « من يجد المرأة الفاضلة . ان قيمتها فوق اللآلي .... تبسط كفيها الى البائس وتمد يديها الى المسكين ... تفتح فاها بالحكمة وفي لسانها سنة الرأفة . . . تلاحظ طرق بيتها ولا تأكل خبز الكسل . يقوم بنوها فيغبطونها ورجلها فيمدحها .... النعمة غرور والجمال باطل والمرأة المتقية الرب هي التي تمدح » (١)

فلو ان العبرانيين حذوا حذو الكلدانيين فاعتبروا النساء عبدات رق أكان كتابهم يقولون ان المرأة الفاضلة خير من كل شيء ... وانها أكليل لبعلها ... يابني أصغِ الى حكمتي والى فطنتي أمل اذنك . . . ليكن منبعك مباركاً

---

(١) سفر الامثال ف ٣١

وافرح بامرأة حداثتك . لتكن لك أيلة محبة ووعلة نعمة يرويك ثدياها كل حين وبحبها تهيم على الدوام » [١]

ثم أتراهم كانوا أثبتوا أيضاً الاحكام الأخرى التي تدل في صراحة بالمامها باساءة النساء التصرف بما لهن من مرافق على أهمية تلك المرافق وما خولنه فيها من حرية ؟ « المرأة الحكيمة تهدم بيتها والسفيهة تهدمه بيديها» [٢] الى ماشا كل ذلك من التحذير من ان تكون للمرأة سلطة واسعة فتستعملها ضد زوجها

وفي الختام فلو ان العبودية اشتدت وطأتها على رؤوس بنات صهيون ، أكنّ يتغنين بمجد وطنهن ونكباته ، أو كن اعتقلن السلاح للذودعنه ، أو كن ظللن على الوفاء لشرائعهن والاخلاص لها من صميم الافئدة ؟

ثم ان النسوة الاسرائيليات كانت لهن مقامات معروفة في المجتمعات الشعبية ، على غيرما كانت حال النساء عند الكلدانيين

---

(١) سفر الامثال ف ٥ — ١٨
(٢) سفر الامثال ف ١٤ — ١

في عهد حمورابي . فلقد كانت النسوة الكلدانيات ، على نحو ما أبناه في صدر هذا الكتاب ، معتقلات في خدورهن لا يخرجن منها الا في ما ندر . ولقد قدر المشترع هذه الحالة حق قدرها في الميثاق العام . فلما عاد العبرانيون من أسر الكلدانيين تساوى النساء والرجال في اغلاظ يمين القبول . كما ان النسوة المعروفات بتوقد الذكاء لم يكن محظوراً عليهن الاندماج في الوظائف العمومية . لان روح الله كان يرفرف عليهن مثله على الرجال . «وكن يقمن بمهام وطنيات حقيقيات عاملات بما كان يقتضيه هذا اللقب مع مراعاة الحالات الخاصة بطبيعتهن ومراعاة مصلحة الوطن والمصلحة الصحية والظروف الأخرى . فكن على ما وصفهن مونتسكيو مالكات حريتهن ازاء القانون ، وهن مقيدات بقيود الاداب والاخلاق. وهل كان يتهيأ لأبناء اسرائيل ان يتناسوا، من غير ان يوصموا بالكنود والكفران ، ان الفضل في نجاة مشترعهم الكبير ، وكان تحت رحمة الامواج ، راجع الى رقة شعور

امرأة ؟ ام تراهم كانوا يتناسون ان نساء رفعن لهم غير ما مرة شارات النجاة »[١]

أضف الى هذا الاحترام الذي خص به المشترع العبراني المرأة ، علاوة على كل ما فعل لتقرير قداسة الزواج وتحقيق هنائه ، سعيه الى النهوض بآداب قومه بحيث يكونون أكفاء للتغلب على أميالهم الشهوانية . فوضع للطهارة شرائع وحظر عليهم حتى الشهوات أوالرغبات الرديئة فأحيى بشرائعه هذه في قلوب العبرانيين شعور الحياء المقدس والاشمئزاز من كل تخاذل أدبي . خاطب الضمائر فكوّن في القلوب عواطف نبيلة وجلاها ملء السمع والبصر

اذن فلا يردّدن على اسماعنا أحد قول دليتش ان قانون حمورابي متفوق على القانون الموسوي . ولا يذهبن أحد مذهب بريدل[٢] حين تساءل : « أين وجد فريق من المؤلفين ما زعموه من عطف القانون الموسوي على المرأة؟»

---

(١) سلفادور صفحة ٣٤٨

(٢) ل · بريدل المرأة والقانون

أما فريدريك ديليتش فيؤيدنا في الرد عليه وتفنيد مزاعمه طائفة من كبار المؤلفين المشهود لهم بطول الباع وسعة الاطلاع . كالدكتور جرمياس من علماء لبسيك الذي قال « قد تكون ثمت مماثلة في الاداب الكتابية ، أما الروح فانها متفوقة كثيراً في اسفار العهد القديم على روح الشرائع البابلية »

وفي عداد المؤلفين الذين أشبعوا هذا الموضوع بحثاً وتنقيباً كورنيل من علماء برسلو . وهو قد وصف موقف الاستاذ ديليتش بقوله : « انه تمجيد غير معقول لبابل وسيلته النيل من الكتاب المقدس . وان الواجب ليقضي على جميع العلماء المشتغلين بالبحث في اسفار العهد القديم بتلقي أمثال هذه الاثباتات باحتجاج قاطع مانع »(١)

أما لويس بريدل فنشاطر پول مينو قوله في رده عليه : « ان هذه الشرائع شرائع حماية المرأة لأعجب رقي تشريعي . ولها فضل السبق على الكثير من مكتشفات قانوننا العصري

---

(١) المجلة المسيحية . ابريل سنة ١٩٠٣ : موسى وحمورابي

بل هي متفوقة عليه كثيراً . وان الشرع أو القانون المعروف بالقانون الموسوي لهو مطبوع في الحقيقة بطابع احترام شخصية المرأة من الوجهتين الأدبية والمدنية ، وهو الأمر المتعذر تعليله بالنسبة الى ذلك العهد على من أصرّ على ان لا يرى ثمت غير ثمرة الحكمة البشرية . على ان سفر العهد وسفر تثنية الاشتراع خارجان كلاهما من غير شك من ذات الينبوع الذي تفجر في عالم النبوة امثال ايليا وعاموس وهوشع ويوئيل وارمياء اعني أشرف كفاح في سبيل العدل الاجتماعي والحضارة الأدبية . وهو مالم يتح قط للبشرية ان تشهد مثله[1] »

أما نحن فلم يتهيأ لنا ان نطالع تلك الشرائع الموسوية في وقت من الأوقات من غير ان نستشعر ذلة وخجلاً عن العصر الذي نعيش فيه . فلقد مست منا قراءة تلك الاسفار أوتار القلوب لما وجدنا خلال سطورها من العذوبة ، والطهر ،

---

(١) بول مينو

والقداسة ، والرقة ، والصلاح . وانّنا لنواصل الحمد لله عوداً على بدء على قيام موسى ، من قبل عهد الميلاد بخمسة عشر قرناً ، وفي قلب هـذا الشرق ، وفي تلك العصور وتلك الاماكن المروية بدماء الضحايا البشرية ، والمدنسة بضروب شتى من الهمجية ، والمتجاوبة في ارجائها أصداء صيحات الضحايا والمضطهدين ، فقرع اسماع أهل الارض بدروس الرحمة والرأفة . وهاج في الصدور ما كان اوشك ان يخمد من عواطف الاحساس ورقة الشعور ، وعرّف هذا الانسان المتصاف ان الحلم سيد الأخلاق ، وان مؤاساة الضعيف من أمثاله من بني الانسان قوام السعادة على الاطلاق ؟

استنتاجات

١

روح القانون الموسوي على الاجمال متعارضة مع العادات الشعبية القديمة لامتوافقة معها

٢

التشريع في سفر العهد وسفر تثنية الاشتراع منزل ووحي نبوة . بمعنى انه نصّ على وجوب معاملة الضعفاء بالنصفة والعدل [1]

٣

شرع حمورابي نفعي ، وشرع موسى أدبي اخلاقي

٤

مساواة المرأة للرجل ظاهرة صريحة في التقاليد الكتابية.

---

(١) بول مينو

وان الرجل والمرأة كائنان متساويان قدراً وكرامة وحقوقاً ولا يستتم أحدهما الا بالآخر من حيث غاية التكاثر النوعي . وقد جعلا لان تكون لهما واجبات أدبية متماثلة ، ومسؤولية واحدة امام القانون الالهي ، ولان يتسيطرا معاً على وجه البسيطة

٥

ان المركز الذي جعلته قوانيننا المصرية وعاداتنا للمرأة لا ينطبق على ما يقتضيه العدل المسيحي

٦

قالوا ان ما جمعه الله لا يفرقه انسان ، وهو قول حق . ولكنهم طبقوا هذا القول على الطلاق فكانت النتيجة غير صحيحة . فان ما جمعه الله ينبغي ان يكون متصفاً بالسلام ، وحسن النظام ، والهناء المشترك . أما الطلاق فلا يتناول عقود الزواج المتوفرة فيها هـذه الغايات ، وانما يتناول كل زواج عبث به روح الشر . فالمشترع العبراني لم يصور الطلاق

في قانونه الا بعد ان خبر طبائع الأشياء . ثم من تراه يستطيع ان يؤيد ان الطلاق المقيد بقيود الشرائع ، وعلى الخصوص بقيود الأخلاق، لا يكون محققاً للمصالح الفردية وللاداب العمومية على حدسوى . في حين ان الضرر اللاحق بالاداب العمومية يكون عظيماً جداً في حالات الزواج الجبري أو الفراق الذي تتوفر مقتضياته ؟ (١)

٧

ان الحالة المنحطة التي خص بها تشريعنا الحالي الام ازاء الاب مناقضة لمبادىء الحرية والمساواة ومحاسن الاخلاق

٨

لا تكون مطالب دعاة النهضة النسائية حرية بان ينظر فيها بعين الاعتبار الا اذا كانت صادرة عن عزيمة صادقة على رفع مستوى الاخلاق والاداب في الشعب كله (٢)

---

(١) سلفادور
(٢) السيدة دُبادي درّست

٩

كان للنصرانيــة الفضل الاكبر في احلال المرأة المحل الجديرة به في المجتمع . فان المسيح عليه السلام كان أول من ساوى بين نفسي الرجل والمرأة ، وقبل النساء في جمهور سامعيه ، وخاطبهن بمثل ما كان يخاطب به الرجال . كما ان النساء الحواريات كان لهن في التبشير فضل يذكر . وان في تخويل « المعلم » هذا الحق اليهن لدليلاً صادقاً على انه لا يرى من تفاضل مابين الرجل والمرأة . وان امتهان المرأة الجائر كان في نظره عملاً يستحق الشجب

١٠

وان ما وعظ به السيد له المجد باقواله و بالنهج الذي اختص به النساء ، وما تلهمنا اياه روحه ، لا يعدو تحرير المرأة ، أعني رد حقوقها الباقيــة بقاء الدهر اليها ، بصفتها مخلوقة « على صورة الله » ومثاله

فهرست



جميع الكتب المذكورة في هـذا الملحق من علمية وتاريخية واجتماعية هي من أجود الكتب العصرية، ومؤلفوها أشهر كتاب الشرق ، ومطبوعة أتقن طبع على أحسن ورق ، ومزينة بالصور الجميله ، ومغلفة بأجمل وأمتن غلاف

يُضاف الى ثمن الكتاب الذي يُطلب ٤ قروش أجرة بريد لبلاد القطر المصري و ١٠ قرشاً للخارج وهـذا المبلغ يكفي لارسال

ما زنته ٥ كيلو جرام . فيحسن بمن يرغب في طلب كتاب واحد أن ينتخب من هذه المجموعة النفيسة بعض كتب أخرى فترسلها كلها معاً ضمن طرد بريد واحد

قيمة الكتب ترسل مقدماً مع الطلب، أو يرسل نصفها و يحول على الكتب المرسلة بالباقي .

(القرش المصري يساوي ½ ٢ بنسات انكليزية
أو ٥ سنتات أميريكانية)

العنوان البريدى — الياس انطون الياس ، صندوق البريد رقم ٩٥٤ — مصر
Mr. Elias A. Elias, P.O. Box 954, Cairo, (Egypt.)

نظرية التطور

وأصل الإنسان

تأليف الكاتب الكبير الاستاذ

سلامه موسى

ليس بين الالفاظ الان ما هو اكثر وروداً على اقلام الكتاب والمؤلفين من لفظ « التطور » ولا يمكن قارئاً يحترم نفسه أن يهمل فهم مدلول هذه اللفظة وادراك النظرية التي تقول بها

والتطور ليس نظرية فحسب بل هو نزعة نزعت اليها العلوم والآداب والفلسفة . بل لا يمكن أن نجاري الثقافة الحاضرة ونساير العلماء في أرائهم ما لم نفهم هذه النظرية ونقتنع بها

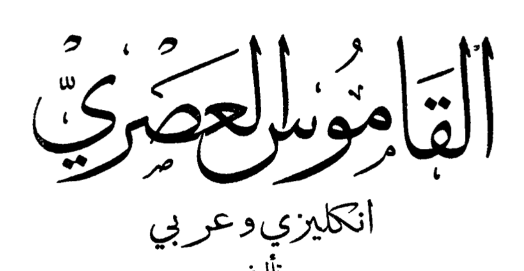
ليس في العالم العربي منذ أن مات الدكتور شبلي شميل من يدعو الى هذه النظرية بنشاط وهمة مثل الاستاذ سلامة موسى * فهو يكتب عنها بأسلوب مغر و يأتي بأمثلة مألوفة تعين القارىء على فهمها. وقد وضع كتاب « نظريه التطور وأصل الانسان » في نحو ثلاثين

مختارات

سلامه موسى

ليس بين كتاب مصر الآن من هو أصرح برأيه وأجهر به من الاستاذ سلامه موسى الذى يعرفه جميع قراء الصحف والمجلات، فهو كثيراً ما يقتحم الميادين التى تخشى اقتحامها الملائكة ، لا يبالى أن يصرح برأيه فى الدين وفى الاشتراكية وفي المرأة ، وفى مثل هذه الشئون الاجتماعية ، غير متعمد في كل ما يكتبه اظهار براعة أو التباهي بمهارة ، وانما غايته التي لا يحيد عنها هى فائدة القارىء ، وليست هذه بالميزه القليلة القيمة في وقت نرى فيه عدداً غير قليل من كتابنا لا يبغي من وراء كتابته الا أن يقول عنه الناس كما يقولون عن البهلوان « ما أبرعه ! » فى حين كان يجب أن يقولوا « ما أنفعه »

ولسنا نشك فى أننا نخدم جميع قراء العربية بجمع هذه المقالات النفيسة ، وغيرها مما لم ينشر للآن ، حتى يتيسر للجيل الجديد قراءتها والانتفاع بها دون أن يحتاج الى الكد فى البحث عنها فى متفرق المجلات والصحف



الياس انطون الياس

(الطبعة الثانية منقحة وموضحة بالصور)

ان جميع المعاجم الانكليزية وعربية التي تقدمت « القاموس العصري » لم يضعها مؤلفوها لفائدة طلاب اللغة الانكليزية من الشرقيين ، بل وضعوها لطلاب اللغة العربية من المستشرقين ، ولذلك تجدهم يأتون بالكلمة الانكليزية فيذكروا أمامها من البيانات ما يفسر اوضاع الترجمة العربية المقابلة لها وكيفية هجائها في حالاتها المتنوعة ، وجمعها ومفردها ، الى غير ذلك مما لا فائدة منه مطلقاً للطالب الشرقي . وأول معجم وضع خصيصاً للشرقيين هو « القاموس العصري »

ويطول بنا الشرح اذا ذكرنا مميزات هذا المعجم . واننا ننصح لكل من لم يطلع عليه للان ، مكتفياً بما عنده من القواميس العتيقة ،

أن يبادر الى أقرب مكتبة ويفحصه بنفسه فيري حقيقة ما ذكرناه ويرى الفائدة التي ينالها من اقتنائه

وقد قررته وزارة المعارف العمومية لاستعمال معلمي اللغة الانكليزية والترجمة في كل فصل من فصول مدارسها الثانوية في القطر المصري، وذلك بخطاب تاريخه مايو سنة ١٩١٤ رقم ٧٧٧

والطبعة الثانية تمتاز بما لا يقاس عن الطبعة الاولى



مجموعة ممتعة تشمل ٨٠ قصة أدبية غرامية مختلفة المغزى والاسلوب ومحلاة بكثير من الصور الرمزية ومترجمة بعبارة فصيحة قريبة المتناول لطيفة الاسلوب على طريقة أهل الغرب في كتابة هذه القصص المستظرفة التي يتوخى بها الذهن بلذة السيرة المحكية وايصال الفائدة المقصودة الى العقل من طريق تلك اللذة بأسلوب انشائي خاص تجتمع فيه السهولة والسلاسة الحاذقة الوصف الى رشاقة المحادثة وظرفها، الى حكمة سامية أو عظة كافة عن الشر داعية الى الخير، كما قال نابغة الشعر والنثر خليل بك مطران في المقدمة التي كتبها لها

وتقع هذه المجموعة في ما يقارب الخمس مئة صفحة من حجم هذا الكتاب

القاموس العصري

عربي وانكليزي

مُصَوَّر

تأليف

الياس انطون الياس

هو معجم لم يُنسج على منواله حتى الآن ، ويمتاز بأسلوبه البسيط (المسجل في المحاكم المختلطة تحت نمرة ١٦٢) الذي ابتكره المؤلف لأجل التوفيق بين الترتيب المصطلح عليه في القواميس العربية والترتيب الهجائي البسيط المتبع في كل القواميس الافرنجية ، ثم تحديد معنى الكلمة العربية أو تفسيرها بكلمة عربية مرادفة لها تمهيداً لذكر الترجمة الانجليزية . إذ بدون ذلك لا يتسنى للطالب أن يتحقق من صحة المقابل الانجليزي للمعنى الخاص الذي يطلبه

إطلع عليه فتعلم انه اكثر فائدة لك من أي قاموس آخر مادمت من المشتغلين باللغة الانكليزيه —

عدد صفحاته ٧٠٠ من القطع الكبير ويحوي نحو ٥٢,٠٠٠ كلمة عربية وما يقابلها من الترجمة الانكليزية . وقد قررته وزارة

الزنبقة الحمراء

(قصة مزينة بنحو ثلاثين صورة)

بقلم الكاتب العظيم أناتول فرانس

تعريب الاستاذ احمد الصاوى محمد

لم ينتشر كتاب فى الحكمة انتشار كتاب « تاييس » كما لم ينتشر كتاب فى الحب انتشار كتاب « الزنبقة الحمراء » ، ويكفى أن تعلم أن الترجمة العربية لهذه القصة منقولة عن الطبعة السابعة والثمانين بعد الاربعمائة !! فتأمل !!

وقديمًا وصف « شكسبير » نابغة الدهر الغيرة بأنها : تلك الخليقة الشوهاء ذات العيون الخضراء التي تسخر مما تتغذي به من لحوم الناس ! وقال : أن الرجل الذي يثلم عرضه فيعرف مصابه ويكره جالبه عليه سعيد ، سعيد بجانب ذلك الذي يقضي الدقائق الجهنمية شغفًا ، الا انه مستريب ، عاشقًا أشد العشق ، ولكن تساوره الشكوك . . .

وحديثا ، بعد ثلثمائة عام ونيف ، جاء أناتول فرانس ، افلاطون العصر ، فخال الغيرة في قلب رجل العصر ، الرجل الباريسي ، بأسلوبه الرقيق الجزل البليغ المداعب الاخاذ بمجامع القلوب .

فلن تجد في هذه القصة عبث اطفال وغرام أيفاع . كلا ! انك ستجد الرجل الغيور المستهام وكيف يتعذب و يعمل على تكوين حزنه وضجره . كما انك ستجد المرأة بكل انوثتها القوية المستكملة لاسلطان عليها الاّ سلطان الهوى – هوى عقلها وفؤادها وجسمها . .

والى غير هذا الغرام والغيرة تجد أحاديث اخرى فيّاضة طاليّة طريفة ساحرة . . منهـا فصل معقود على « نابليون » الذي يراه المؤلف مشهوراً بسرقة علب النشوق المرصّعة من النبلاء ! ! ! ثم حديث « فلورنسا » الجميلة ، والفنون الجميـلة ، والاشتراكية ، والزواج . الخ الخ

الزنبقة الحمراء ! انها نداء صارخ عميق الى الحب كأنه هدير البحر ! فترى الحب ، ذلك الطاغية الجبار ، آتياً ملبياً النداء تهتز لدويه الكائنات . . . فيطلع الفجر مبرقعاً بنشوة الحب الاولى . ثم تشتعل ناره و يشتد أواره حتى تأتي الغيرة فترخي بيدها على الغرام ستار ليل الهجر الأبدي . . . فياله من مشهد مهيب ترتعد من هوله الفرائص و يغلب الأسى العيون فتذرف الدمع الهتون ! . . .

الزنبقة الحمراء ! انهـا كتاب الحب ! وهل كتاب الحب الا كتاب الحياة ؟ ؟ ؟



تأليف الكاتب الشهير الاستاذ نقولا حداد

(التزام المطبعة العصرية)

هلمَّ بنا ندخل في بوابة علم الاجتماع ونكتشف اسرار الهيئة الاجتماعية ، تلك الاسرار العجيبة الغريبة

نرى امما عظيمة راقية متمدّنةً حيوية تضرب فى طول الكرة الارضية وعرضها ، ونرى شعوباً متأخرة خاملة خامدة الحركة ، ونرى جماعات همجية متوحشة منحطة جداً — اذا كانت هذه الجماعات كلها ابناء آدم وحواء ، فما سرّ تفاوتها فى الرقيّ ؟

ففى « علم الاجتماع » تعلم كيف تكوّنت الجماعات والشعوب والأمم ، وكيف تنوعت وتفاوتت فى رقيها

ترى جمهوراً متهيجاً متحمساً متهوّساً ، ثم ترى جماعات هادئة عاملة ، ثم ترى أناساً في مجالسهم يتناقشون ويقترعون ويقررون أموراً . ثم ترى هيئات نظامية من جمعيات وشركات وحكومات الخ ، فما هو سر التهوس والتناقش والنظام ؟ . ثم ترى ازياء تتعاقب ، وعادات تتوالى ، وتقاليدَ تُتَوارَث ، ورأياً عاماً يسود ، وقوانين تتقرَّر . فكيف تنشأ الازياء والعادات والتقاليد والقوانين ؟

في « علم الاجتماع » ترى العواطف والعقول تتصادم فتثير الجماعات ثم تسكنها ، وتتمخض الثورات الفكرية من الانظمة والهيئات

« علم الاجتماع » يبين لك ان الشهوة الجسدية ، والحب ، والذوق الجميل ، والعواطف ، فملت كل ذلك ، وفي وسعها أن تقول للجبل انتقل من هنا الى هناك فينتقل

« فعلم الاجتماع » هو علم التكون والنشوء ، وعلم العواطف المسيطرة على الهيئة الاجتماعية ، وعلم العقل المدرّب للعواطف ، وعلم الحب والجمال اللذين يرتفعان بالمدنية الى فوق

« علم الاجتماع » هو البوابة التي تدخل منها إلى عالم أسرار الهيئة الاجتماعية حيث تنكشف لك وترى العجب العجاب .

هذا هو العلم الذي بسطه الاستاذ نقولا الحداد الكاتب الاجتماعي المعروف فى هذا الكتاب الذي نحن في صدده ، بسطاً يدع كل قارىء يفهمه بكل سهولة

فهذا الكتاب هو الوحيد فى موضوعه باللغة العربية والمستوفى كل ما يخطر لك ببال من هذا القبيل . أفلا تشعر أنه يجب أن تطالعه وأن يكون فى مكتبتك لكي تعود اليه كلما رمت أن تعرف منزلتك فى الجماعة ومنزلة قومك فى الامة ومنزلة أمتك فى المجتمع الانسانى ؟ وما هى وسائل الارتقاء لك ولقومك ولامتك ؟

الكتاب الأول – فى حياة الهيئة الاجتماعية – ٢٥ قرشاً

الكتاب الثانى – فى تطور الهيئة الاجتماعية – ٢٥ قرشاً

والاجتماعية . واذا أردت أن تعرف معنى جمال المرأة وكيف يتأثر بالعناية الصحية أو بالزينة الصناعية . واذا أردت أن تفهم حقيقة موقفها كفتاة ، وكأم ، وكواحدة حرة طليقة لا تخضع لأنظمة الزواج

اذا أردت أن تعرف كل شيء عن المرأة بصراحة فنية ودقة علمية فما عليك الا أن تقرأ كتاب « المرأة وفلسفة التناسليات »

يقع هذا الكتاب في نحو ٤٥٠ صفحة ، ومحلى بأكثر من ٥٠ صورة تمثل حياة المرأة فى مختلف الأقطار والعصور

في اوقات الفراغ

تأليف الكاتب الكبير

الدكتور محمد بك حسين هيكل

مدير جريدة السياسة

مجموعة مقالات مختارة مما كتبهُ هذا العالم

عن اناتول فرانس وبييرلوتي وقاسم أمين وجورجي زيدان وغيرهم . ثم رسائل خاصة بمصر منها خلاصة كتاب مستر كارتر عن قبر توت عنخ امون ، وقصصاً وأحاديث كأبيس وسميراميس وخالد ، وغير ذلك مما يضيق بنا المقام عن الاسهاب في شرحه

وادابها ، وقصورها وحقولهـا ، وصحاريها واديانها ، وملاعبها وأديارها ، وعادات أهلها

تاييس — قصة حب تملك عليك نفسك ، فتظل تقرأ حتى تنسى نفسك ، وتحملك دعابات أناتول فرانس اللذيذة المشهورة الى عالم كله ضحك ومسرات ، ثم تجعلك تبكي لآلام رجل راح ضحية الدنيا الغرور بعد ان عذبه فكره عذاباً فظيعاً

إقرأ تاييس — تجـد الحـكمة والمعرفة والردود الصائبة على الاسئلة التي تخالج نفوس الشباب الفتية الحائرة ، وقلوب أهل الفطنة والذكاء .

ما الحب ؟ ما الـكره ؟ ما الحـكمة ؟ ما الضلالة ؟ ما المعرفة ؟ ما الجهالة ؟ ما الفلسفة ؟ ما الغباوة ؟ما الوطن ؟ ما الخيانة ؟ ما الشر ؟ ما الدين ؟ ما الـكفر ؟ ما الجنة ؟ ما النار ؟ ما الشهوة ؟ ما العفة ؟ ما التلذذ ؟ ما التقشف ؟ ما الحرية ؟ ما العبودية ؟ ما العشق الحلال والعشق الحرام ؟ ما فلسفة الفضيلة والرذيلة ؟ ما حكاية الارض والسماء ؟

إقرأ تاييس — تاييس تحل لك كل هذه الالغاز المغلقة ؟ تاييس تبوح لك باسرار الغرام ! إقرأ قصـة تاييس الفاجرة ؟ تاييس القديسة !

ثمن النسخة ١٠ قروش والبريد